الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في
القانون الخاص
تخصص قانون الخاص المعمق

الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية

من إعداد الطالب:
دالي مصطفى

تحت إشراف الأستاذ:
حميش يمينة

لجنة المناقشة:

* الأستاذة: نعيمش غزالة..... رئيسة
*الأستاذة: حميش يمينة..... مؤطرة
*الأستاذة:بلحنافي فطيمة..... مناقشة

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

إلى والدتي الكريمة "فاطمة" و أبي الغالي " محند أمزيان" اللذان ربياني و علماني و بذلا كل غال من أجلي.

إلى زوجتي العزيزة و أولادي: وليد، إسلام و هديل

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل من علمني من أساتذتي الأفاضل

إلى كل من آزرني أثناء إنجاز هذا البحث

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي راجي من الله تعالى التوفيق و النجاح.

شكر و تقدير

بعد الحمد لله، نتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذتنا المحترمة: الدكتورة حميش يمينة التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث و على توجيهه و نصحه و إرشاده لنا لنصل إلى غايتنا.

كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء القراءة و المناقشة.

و نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الذين أمدونا بكل ما لديهم من علم دون أن يبخلوا علينا بشيء.

لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد نقول "جزاكم الله خير جزاء".

المقدمة

كثيرًا ما تعرض على الجهات القضائية قضايا متعلقة بمواضيع و وقائع ذات طابع فني أو علمي تتطلب معلومات فنية دقيقة، كما لو تعلقت الواقعة بالهندسة أو المحاسبة أو بالتزوير، فيصبح القاضي في موقف يصعب عليه الفصل فيها.

فلا يمكن أن القاضي ملمًا بجميع المسائل الفنية التي تعرض عليه مهما بلغ من ذكاء. فمن صفات القاضي العادل عدم القضاء عن جمل بوقائع الدعوى، فالعدل هو الهدف الأسمى بجهاز القضاء.

الشيء الذي لا يستطيع القاضي تحقيقه بمفرده، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية و تقنية تعقد من مهمة القاضي، و هذا راجع إلى أن تكوين القاضي في حد ذاته لا يتيح له إدراك كل المسائل التي لها أهلها من التقنيين و المختصين و الخبراء.

ضف إلى ذلك تطور طبيعة النزاعات المطروحة أمام القضاء،و هذا راجع إلى كثرة الإنجازات في شتى الميادين العلمية.

كل هذه المعطيات دفعت مختلف التشريعات إلى سن قوانين تجيز من خلالها للقضاة الاستعانة بأهل الإختصاص و الخبرة فيما يعرض عليهم من مسائل فنية متعلقة بعلم من العلوم أو بتحقيق الخطوط أو بالتزوير ... إلخ، سواء انصبت على الأشياء أو على الأشخاص و يسمون بالخبراء القضائيين، الذين يسترشد القضاة برأيهم في فهم المسائل الفنية و تكوين رأي سديد و بالتالي الوصول إلى الحقيقة.

فعليه حتى لا يقف القاضي أمام الدعوى المطروحة أمامه موقف العاجز، و يتهم بإنكار العدالة أو يقضي في الوقائع عن جهالة، استوجب عليه اللجوء إلى الخبراء و الاستعانة برأيهم في المسائل التي تخرج عن حدود إدراكه و علمه.

نظرًا لأهمية الخبرة القضائية كان لزامًا التطرق لها من خلال تعريفها و تحديد خصائصها و ما يميزها عن باقي أدلة الإثبات المشابهة لها كالتحقيق و المعاينة و شهادة الشهود إضافة إلى تبيان أنواعها، و لقد نظم المشرع موضوع الخبرة القضائية بداية في

قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر في: 1966/06/08 [1]في الباب الثالث منه تحت عنوان إجراءات التحقيق في الدعوى أمام المحكمة، و في نفس هذا التاريخ صدر قرار عن وزير العدل يحدد بموجبه كيفية التسجيل و الشطب من قائمة الخبراء و الذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي[2] رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته وكذا تحديد حقوقهم و واجباتهم، و إن الاختلاف الموجود بين هذا المرسوم و قرار وزير العدل الصادر في 1966 هو استحداث المرسوم لمسألة جواز تسجيل أشخاص معنوية كخبراء قضائيين.

بعد ذلك صدر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحامل للرقم 08-09[3] المؤرخ في 2008/02/25 و الساري المفعول منذ أفريل 2009، و الذي نظم فيه المشرع مسألة الخبرة القضائية في القسم الثامن من الباب الرابع تحت عنوان " في وسائل الإثبات" من الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في المواد من 125 إلى 145.

إن اللجوء إلى الخبرة القضائية و الاستعانة بها من طرف المتقاضين يفترض بداية وجود دعوى قائمة فعلًا، فلا تكون الخبرة القضائية مستقلة عن أي نزاع، فالقضاء يرفض ذلك مبدئيًا.

فلا يجوز للأطراف أن يصنعوا دليلًا بأنفسهم قبل اللجوء إلى القضاء، كأن يستعينوا بخبير ما لتحرير تقرير خبرة عن نزاع يعرض لاحقًا على القضاء.

إلا أنه و كاستثناء في الدعاوى الإستعجالية يجوز للقاضي تعيين خبير للانتقال، المعاينة و سماع الأشخاص لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها على أن لا يمس ذلك

[1] الأمر رقم154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية. العدد 60، منشور بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

[3]قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 22 أفريل 2008.

بأصل الحق، و هذا ما هو مؤكد بالمادتين: 299 و 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن موضوع الخبرة القضائية باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات يلجأ إليها القاضي في المواد المدنية و الإدارية كما يجوز اللجوء إلى الخبرة في المواد الجزائية.

ففي المسائل المدنية فإن تنوع النزاعات الناشئة عنها من عقود، حقوق ارتفاق، حقوق الملكية ، حقوق الإيجار و غيرها من النزاعات، كل هذا يستدعي في غالب الأحيان اللجوء إلى أهل الخبرة و هذا قصد تبيان و توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، و في هذا المجال نجد مثًال الخبرة القضائية المتعلقة بالنزاعات العقارية، و كذا الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المرور و هذا راجع لأهميتها، بالتالي يلجأ القضاة عادة إلى إصدار حكم تمهيدي يقضي يتعيين خبير.

هذا فيما يخص المسائل المدنية أو فيما يخص المسائل الجزائية، فهناك كثيرًا من القضايا الجزائية تستدعي إجراء الخبرة القضائية لدقتها و لطبيعتها التقنية فيلجأ القاضي لحل هذه القضايا إلى الاستعانة بأشخاص مختصين و من أهم الخبرات في هذا المجال التزوير و الطب الشرعي.

أما فيما يتعلق بالمسائل الإدارية، فالقاضي الإداري يلجأ إلى الخبرة في العديد من هذه القضايا، و هذا نظرًا لتنوعها و تعقيدها، كالمنازعات الضريبية مثلًا و نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

نظرًا لأهمية موضوع الخبرة القضائية و علاقتها الوطيدة بالقوانين سواء العام منها أو الخاص كان لزامًا التطرق لها من حيث مفهومها وكذا تحديد القائمين بها و النظام القانوني الذي يحكمها.

هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

[1] قانون 08-09 السالف الذكر.

ما مدى سلطة القاضي في الأخذ بنتائج تقارير الخبرة و ما هي حجيتها؟

و للإجابة على هذه الإشكالية يجب علينا الإجابة على هذه التساؤلات :

- ما تعريف الخبرة القضائية و مميزاتها؟
- ما هو موقف القاضي من نتائج الخبرة؟
- ما مدى قابلية السند القضائي الآمر بالخبرة للطعن فيه من قبل الخصوم؟

بناءًا عليه قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الخبرة القضائية ثم إلى مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها مبرزين لأنواع الخبرات القضائية و مميزاتها وكذا الإطار القانوني للشخص المكلف بها، أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى المراحل التي تمر بها الخبرة بدءًا بصدور السند القضائي القاضي بها، و إنجاز الخبير لأعمال الخبرة إلى غاية مرحلة رجوع القضية بعد إجراء الخبرة، ثم سلطة القاضي التقديرية في بناء حكمه عليها وصولًا إلى إمكانية الخصوم في الطعن في السند الآمر بالخبرة.

الفصل الأول: ما هية الخبرة القضائية و الأحكام المنظمة لمهنة الخبير

إن دراسة موضوع الخبرة القضائية باعتباره دليل من أدلة الإثبات، نظرًا لأهميتها البالغة في تحقيق العدالة بين الأفراد و مساهمتها في التطبيق السليم للقانون سواء في المواد المدنية أو الجزائية أو الإدارية يتطلب بيان ماهيتها بصفة عامة و كذا بيان للأحكام المنظمة لها.

و على غرار التشريعات المعاصرة تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع الخبرة القضائية و نص عليها في المواد من 47 إلى 55 من قانون الإجراءات المدنية السابق[1]و كذا في المواد 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.[2]

إضافة إلى تنظيمية لمهنة الخبير بقرار وزاري مؤرخ في 08 جوان 1966[3]، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10.[4]

و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الخبرة القضائية في المبحث الأول و إلى الإجراءات التي تتم بواسطتهما في المبحث الثاني.

[1] أمر 154/66 السالف الذكر.
[2] قانون 08-09 السالف الذكر.
[3] أمر 154/66 المذكور أعلاه.
[4] مرسوم تنفيذي 310/95 السالف الذكر.

المبحث الأول: تعريف الخبرة القضائية.

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاتصالهما بالواقعة المراد إثباتها.

و للإحاطة بموضوع الخبرة القضائية سنتطرق إلى تعريفها و تحديد أهم المراحل التاريخية التي مرت بها و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف الخبرة القضائية و مراحلها التاريخية، أما في المطلب الثاني فتناولنا خصائص الخبرة القضائية و أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية و مراحلها التاريخية.

إن الحاجة في بلوغ الحقيقة و تحقيق العدالة تقتضي من الجهاز القضائي الإستعانة بأشخاص مختصين بهدف إبداء رأي تقني في مسألة من المسائل المعروضة و هذا لمساعدة القضاة لتحقيق الغاية المرجوة، و يكون هذا الرأي في غالبه أساس الحكم الذي سوف يصدر من الجهة القضائية عادية كانت أو إدارية، و هؤلاء الأشخاص هم الخبراء بصفتهم و هم مساعدوا القضاء.

في مطلبنا هذا سنتطرق إلى:

تعريف الخبرة القضائية في الفرع الأول.

المراحل التاريخية للخبرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية.

مهما كان تكوين القاضي و مهما كانت قدراته فانه لا يستطيع الإلمام بكل الأمور فقد تعرض عليه نزاعات يعجز عن تقدير مدى صحتها، فقد تعرض عليه نزاعات يعجز عن تقدير مدى صحتها و قد يكون أمامأمور فنية أو علمية أو تقنية يعجز عن الإتيان بحل لها كتعلق النزاع بعلم من العلوم كالطب أو الإعلام الآلي.

لقد خول القانون للقاضي و حتى لا يقف موقف العاجز المتفرج الاستعانة بالخبرة لإثبات الوقائع و الوصول إلى قناعة معينة و بالتالي إصدار الحكم المناسب،فالخبرة إذا هي الاستثناء من الأصل العام الذي يقضي بان يقوم القاضي بنفسه بحكم مهنته التحقيق بالوقائع المعروضة عليه للوصول إلى تكوين قناعته الذاتية.

إن الخبرة القضائية تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات و إجراء من إجراءات التحقيق فهي علم و فن و إجراء معا يأمر بها القاضي في ظروف خاصة و بشروط معينة عند استعصاء الأمر عليه و عجزه عن الحكم حول مدى صحة الوقائع المعروضة عليه.

إن الخبرة القضائية تحكمها قواعد إجرائية قانونية معينة واجب على كل من يأمر بها (هم القضاة) أو من يقوم بها (الخبراء) أن يكونوا على دراية و علم و دلك حتى لا تكون الخبرة القضائية مشوبة بعيب من العيوب و بالتالي عرضة للبطلان.

تعتبر الخبرة القضائية خليطًا من العلوم النظرية و القانونية معا.

كما ذهب ملار في شرحه للخبرة القضائية إلى أن الخبرة عمل يعهد انجازه بغرض حسم النزاع إلى أشخاص مؤهلين يطلق عليهم تسمية الخبراء يتولون توصيل معلومات ذات الطابع الفني ليس بوسع القاضي الحصول عليها بنفسه.

<u>أولا</u> : التعريف اللغوي للخبرة

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ يقال رجل خابر أو خبير أي عالم به و اخبره أي أنبأه ما عنده، و الخبير من أسماء الله الحسنى جل جلاله ورد في القران الكريم 6 مرات في سورة الأنعام مرتين و في سورة سبأ مرة واحدة في سورة الملك مرتين و في سورة التحريم مرة مقترن ثلاث مرات باسمه الحكيم و مرتين باسمه اللطيف و مرة باسمه العليم.

و معنى الخبير جل جلاله انه لا تغرب عنه الأخبار ظاهرها و باطنها في السماوات و لا في الأرض فهو العالم بما كان و بما يكون لا تخفى عليه خافية.

قال تعالى:"إن الله لا يخفى عليه شي في الأرض و لا في السماء "

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للخبرة :

لم يرد تعريف الخبرة القضائية لا في قانون الإجراءات المدنية الملغى و الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و لا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 بل حددت فقط مهام و صلاحيات الخبير و كدا عملية إجراء الخبرة من خلال المواد من 47 إلى 55 مكرر إضافة إلى المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي عرفت الخبرة من خلال الهدف المرجو من وراء الأخذ بها بقولها * تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي [1].

فلقد حضيت الخبرة القضائية بعدة تعريفات و نذكر منها :

إن الخبرة إجراء للتحقيق يعتمد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقريرها أو على العموم إبداء الرأي فيها ، علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[2].

كما عرفها البعض على أنها : إجراء يقصد به الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي و لا يستطيع العلم بها بل انه لا يجوز للمحكمة إن تقضي في المسائل الفنية بعلمها، بل يجب الرجوع فيها إلى رأي أهل الخبرة، و تقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية[3]، و البعض الأخر قال أنها وسيلة إثبات استثنائية يلجا إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الفرقاء في الدعوى، ليستعين من خلالها بمختصين في مسائل فنية أو علمية أو منهجية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه و علمه المفترض، ليدرك و يثبت

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد. دار هومة، الجزائر 2009، ص75.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزائر، منشورات بغدادي، طبعة أولى 2009، ص 133.

[3] محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية و التجارية، مطبعة جامعة القاهرة 1990، ص 11.

[4] بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2009، ص 26.

من خلالها عناصر و تفاصيل الواقعة المعروضة عليه، مراعيا في دلك الشروط التي حددها القانون[1].

كما تعرف الخبرة على أنها استيضاح رأي أهل الخبرة لاستفهام بعض جوانب الوقائع المادية، التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه بمجرد مطالعة الأوراق، و التي لا يجوز له أن يقضي في شانها استنادا لمعلوماته الشخصية، و ليس في أوراق الدعوى و أدلتها ما يتعين على القاضي فهمه، و التي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شان موضوع النزاع[2]و عليه من خلال هده التعريفات يمكن القول بان الخبرة قد تكون إحدى طرق الإثبات، ووسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع و إنهائه، فتنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها فهي أي الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال وقائع معلومة، فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة و دراية لا تتوفر لدى رجال القضاء.

فالقاعدة العامة تقضي بان يقوم القاضي بنفسه بحكم مهنته بتحقيق الوقائع المعروضة عليه، للوصول إلى تكوين قناعته، فلا يلجا إلى غيره في سبيل إدراك و استثبات ما يعرض عليه من نزاعات.

إلا أن هناك من المسائل الفنية التي لا يمكن أن يدركها غير الأشخاص المختصين فيها و هدا لعدم إحاطة القاضي بموضوعات النزاع لا بجهل منه و إنما لدخولها ضمن تخصصات لا يفترض فيه علمها.

هذا ما فتح مجالًا للقول بإمكان الخروج عن القاعدة العامة، و بالتالي السماح للقاضي باللجوء إلى غيره من المتخصصين في علم أو فن الموضوع المطروح عليه طلبا لإثباته و تحقيقه، الأمر الذي جعل استعانة القاضي بالخبير لا بد منه بل لازما ما لم يكن هناك طريق أخر يمكن اللجوء إليه[3].

[1] محمود مراد شنيكات الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني – دراسة مقارنة- ، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان2011، ص 100.

[2] همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 357.

[3] محمود مراد الشنيكات، المرجع السابق، ص99.

كما نشير إلى أن الخبرة تتناول الوقائع المادية التي تتطلب معرفة فنية متخصصة في مجال من مجالات العلوم المختلفة دون المسائل القانونية، فاللجوء إلى الخبرة القضائية في المسائل القانونية غير جائز إلا أن بعض القضاة يلجؤون إلى الخبرة و لو في المسائل القانونية التي لا تحتاج إلى أهل الفن فالقاضي هو المؤهل للفصل فيها[1].

بالرجوع إلى المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص على أن الخبرة القضائية تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

فالخبير القضائي قد يكون شخص طبيعي أو قد يكون شخص معنوي معتمد لدى المجالس القضائية و يكون معين من طرف القاضي قصد الاستعانة برأيه التقني أو العلمي لواقعة مادية.

بناءا عليه من خلال المرسوم التنفيذي المنظم لمهنة الخبير و كذا المادة: 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتجلى لنا بأن الخبرة القضائية تخص رأي تقني أو علمي و مقصورة على واقعة مادية، إلا أن الرأي السديد هو أن الخبرة تتعلق بالرأي التقني والذي هو أدق من الرأي العلمي و الذي يشمل جميع التخصصات بما فيها القانون.

هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية و ذلك في المواد من 232 إلى 284 الذي تكلم صراحة عن الرأي التقني و ليس العلمي ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري و في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد مجال الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في الوقائع المادية .

إلا أن و في الحياة العملية هناك عدة قضايا مطروحة أما القضاء و يتم فيها تعيين خبير قصد فحص واقعة غير مادية و مثال ذلك تعيين طبيب نفساني في قضايا الحجر المطروحة على قسم شؤون الأسرة على مستوى المحاكم[2].

[1] أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني ماهيتها و ضوابطها، دار النهضة العربية 1988، الطبعة الأولى، ص426.

[2] المادة 103 من قانون رقم: 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر. رقم 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005.

في هذا الصدد هناك موقف للمحكمة العليا من خلال قرارها رقم 34653 المؤرخ في1985/10/20 مجلة قضائية لسنة 1992 عدد 04 صفحة 61 و الذي جاء فيه :

من المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق آو سماع شهود، فمهمة الخبير تقتصر إلى إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاؤها بنفسه دون المسائل القانونية[1].

فعليه فإن حاجة القضاة إلى الخبراء للاستنارة بمعارفهم في المسائل الفنية أضحت لازمة للفصل في الدعاوى ، ضف إلى ذلك أن مجال الخبرة متنوع و غير محصور في علم معين من العلوم.

بناءا على هدا فانه يمكن تعريف الخبير على أنه هو ذلك الشخص الذي تحصل على معارف علمية في مجال معين و له خبرة و تجربة يلجا إلى خداماته لجمع معلومات و تحليلها،و إعطاء حوصلة أو خلاصة قد و تساعد القاضي لإصدار الحكم على الوجه السديد[2].

لقد نظم المرسوم التنفيذي الحامل لرقم 95- 310 الخاص بتنظيم مهنة الخبير القضائي موضوع الشخص المعنوي كخبير قضائي.

الفرع الثاني : المراحل التاريخية للخبرة القضائية

منذ العهد الاستعماري إلى وقتنا الحالي عرف نظام الخبرة في التشريع الجزائري عدة مراحل و تحولات نلخصها في خمسة محطات أساسية:

المرحلة الأولى:

في هذه المرحلة كان القانون الفرنسي هو الساري في الجزائر التي باعتبارها كانت مستعمرة فرنسية. فبداية هذه الحقبة من وقت إدراج الخبرة باعتبارها تدبير من تدابير

[1] بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري ،الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة1، 2003، ص13.

[2] يوسف دلاندة المرجع السابق، ص75.

التحقيق ضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1806 إلى غاية الإصلاح القانوني لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي سنة 1944، ففي هذه المرحلة كانت الخبرة مسندة إلى ثلاث خبراء ما لم يتفق الخصوم على تعيين خبير واحد. و بالتالي فالقاعدة العامة في هذه المرحلة هي تعدد الخبراء و أما الاستثناء هو وحدانية الخبير.

المرحلة الثانية:

بداية هذه الحقبة هي سنة 1944 إلى غاية صدور أول تشريع جزائري في 1966. و لقد أدخلت عدة تعديلات في هذه المرحلة على التشريع السابق، و هذا من خلال المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية و التي خولت للقاضي الحق في ندب ما يبدو له كافيًا من الخبراء، كما أصبحت للقاضي صلاحية تحديد عدد الخبراء بعد أن كانت من نصيب الخصوم.

وما يميز هذه المرحلة هو الحد و التقليص من تدخلات الخصوم في مجال منهجية إنجاز الخبرة و بالمقابل تم تعزيز صلاحية القاضي كما كان عليه الأمر في السابق[1].

المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة الممتدة من 1966 إلى غاية صدور أول تعديل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، تم اعتماد المشرع نظام الخبير الواحد أو الفرد وهذا ما يستشف من خلال استقراء المادتان 47 و 48 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اللتان تنصان على اعتماد المشرع على نظام الخبير الواحد كأصل عام، إلا أن لكل قاعدة استثناء فكان بإمكان الجهة القضائية المعروض عليها النزاع الاستعانة بخبراء متعددين و هذا ما نصت عليه المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966[2] بموجب الأمر 71-80.

[1] بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص33.

[2] المادة:124 من قانون الإجراءات المدنية 1966 السالف الذكر " إذا إعتبرت السلطة التي تملك حق تقرير الخبرة أنه لا مناص لندب خبير فيلجأ إلى خبراء متعددين".

المرحلة الرابعة:

تبدأ هذه المرحلة من التعديل 1971 إلى غاية بداية تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحامل لرقم: 08-09.

و من مميزات هذه المرحلة فو التعديل الذي جاء به الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 و لقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة يعين خبيرًا أو عدة خبراء ...".

المرحلة الخامسة:

في هذه المرحلة و التي هي بداية تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحامل لرقم 08-09[1] و الذي من خلاله تم تكريس مبدأ تعدد الخبراء و عدم حصرهم بثلاث كما أن في هذه المرحلة أصبح بإمكان القاضي الاستعانة بالخبير الغير المعتمد و هذا في حالة النزاعات التي تتطلب معرفة فنية متصلة ببعض التخصصات التي تضمنها قائمة الخبراء المعتمدين، و هذا ما تطرقت له المادة131 من هذا القانون.

إضافة إلى وجوب احتواء الحكم الأمر بالخبرة مجموعة بينات أساسية و هذا قصد مراقبة جدية الأسباب المؤدية للجوء إلى الخبرة.

و كذا مراقبة عمل الخبير و مدى تنفيذه للمهام المسندة إليه، و تفادي التعسف في اللجوء إلى الخبرة، و هذا ما أشرات إليه المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

المطلب الثاني: أنواع الخبرة و خصائصها

إن الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة إثبات و إجراء مساعد للقاضي، فهي تتميز بجملة من الخصائص تحدد مفهومها و تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى و المفاهيم المشابهة لها.

[1] قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.
[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص133.

و عليه سنتناول في هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول نتطرق فيه إلى أنواع الخبرة القضائية أمافي الفرع الثاني إلى مميزاتها.

الفرع الأول: تعدد الخبرات القضائية و أحكام مهنة الخبير

نتطرق في هذا الفرع إلى مختلف الخبرات القضائية و كذا الأحكام المنظمة لمهنة الخبير

أنواع الخبرات القضائية:

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي ورد و نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما اهتمت بها أغلب التشريعات المعاصرة لما فيها من إسهام كبير و تنوير حكم القاضي و ذلك في المسائل التي يتعذر على القاضي الوصول إلى الحقيقة بدون الاستعانة بالخبرة التي تنصب أساسًا على المسائل الفنية أو العلمية و كذا التقنية، لذلك جاءت الخبرة القضائية على عدة أنواع و التي هي غير منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إنما هي وليدة الممارسة العملية و القضائية، و هي أربعة أنواع:

أ) الخبرة:

أي الخبرة بصفة عامة و مطلقة و التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى[1]و هي إجراء تحقيقي المراد به الوصول إلى معلومات فنية استعصى على القاضي فهمها و إدراكها، مما جعل من الخبرة السبيل الوحيد لإدراكها.

ب) الخبرة المضادة:

هي تلك الخبرة الفاصلة و التي تندرج في إطار تمكين الخصومة من كل وسائل دفاعهم، فمثلا إذا عرضت على المحكمة خبرتين مختلفتين في المضمون ففي هذه الحالة يمكن للقاضي الحكم بإجراء خبرة مضادة يتم الالتزام فيها بالمهام المسندة للخبير الأول[2].

[1] أنظر الملحق رقم02.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية مطبعة الجزائر 1992، ص 14.

هناك قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم:159373 كرس هذا النوع من الخبرات القضائية، " إذ ثبت وجود تناقض بين خبرة و أخرى و تعذر فض النزاع بين الطرفين، وجب الاستعانة بخبرة فاصلة و عدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيًا مع متطلبات العدل".

لما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الإستئناف اعتمدت الخبرة الثانية و رجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنما تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات و القصور في التسبيب مما يعرض القرار للنقض[1].

ج) الخبرة الجديدة:

هي تلك الخبرة القضائية التي تأمر بها المحكمة عند الرفض النهائي للخبرة التي أمرت بها أولًا لسبب البطلان مثلًا أو مشوبة بعيب من العيوب كافتقارها إلى المعلومات أو إخلال الخبير بالتزاماته بصفته خبير أو تلك الناتجة عن المهنة، و عليه ترفض الخبرة نهائيًا و يأمر القضاة بخبرة جديدة و لهم مطلق الحرية في ذلك، كما يمكن للخصوم طلب خبرة جديدة قصد إبراز وسائل دفاع جديدة دفاعًا عن قضاياهم.

من بين صور الاستعانة بخبرة جديدة:

إذا كان في التقرير عيب في الشكل أو به انحياز إلى خصم على حساب الخصم الأخر.

إذا كان التقرير غير تام في نظر المحكمة.

د) الخبرة التكميلية:

يأمر القاضي بهذا النوع من الخبرات إذا تبين للمحكمة أن العناصر التي بني عليها التقرير غير وافية [2] مثل: وجود نقص في الخبرة من حيث النقاط الفنية المعين من أجلها الخبير، أو عدم إجابة الخبير على جميع الأسئلة و النقاط الفنية الخاصة بالخبرة.

[1] قرار بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم: 159373 المنشور بالمجلة القضائية 2002، ص 55.
[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

و عليه تسند المحكمة الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو خبير أخر و ذلك قصد استكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبير الأول[1].

و كل هذا تم النص عليه في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولهما " إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية".

أحكام مهنة الخبير:

إن الخبير صاحب معلومات فنية خاصة تعمد إليه المهمة بدراسة موضوع معين ووقائع خاصة و الحصول على معلومات وافية عن هذا الموضوع و إبداء رأيه فيه و تقريره له.

لقد نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير واضعًا لها ضوابط و شروط بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966 و لقد تم تعديل هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 و المحدد لكيفيات التسجيل في قوائم الخبراء و شروطه، كما حدد الحقوق و الواجبات الخاصة بالخبراء[2].

شروط التسجيل في قائمة الخبراء:

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 310/95 على الشروط التي يجب توافرها في الخبير إذا كان شخص طبيعي للتسجيل في قائمة الخبراء في المادة 04[3].

- أن تكون له جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية سواء ثنائية أو متعددة الأطراف.
- الحصول على شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الإختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

[1] عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية. الجزء2، السلسلة الجامعية- نظام ل.م.د.-، برتي للنشر الجزائر 2009، ص623.
[2] المرسوم التنفيذي 310/95 السالف الذكر
[3] المادة 04 من مرسوم 310/95 السالف الذكر.

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية لارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.
- أن لا يكون ضابط عمومي وقع خلعه أو عزله أو محاميًا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات.
- أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه و يسجل في قائمة تعتمدها هذه السلطة.

لقد تطرق المشرع الجزائري في نفس المرسوم و في المادة 05 إلى شروط تسجيل الشخص المعنوي في قائمة الخبراء و هي:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعين الشروط المذكورة في المادة الرابعة من نفس المرسوم.
- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاط لا تقل مدته عن 5 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي طلب التسجيل فيه.
- أن يكون له مقر رئيسي مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

<u>إجراءات تقديم طلب التسجيل:</u>

لقد حدد المرسوم التنفيذي 310/95 و في المادة السادسة 6 على أن طلب التسجيل يقدم إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، و يبين فيه الخبير المترشح بدقة الإختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها.

و لقد نصت المادة 7 من نفس المرسوم على أن يجب إرفاق الطلب بالوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية و التطبيقية التي يكتسبها المترشح في الإختصاص المراد

التسجيل فيه أو عند الاقتضاء يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح[1]، و يحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار أن اقتضى الأمر.

الجهة المختصة في منح الموافقة على طلب التسجيل:

بعد إستلام النائب العام ملف الخبير المترشح، يأمر بإجراء تحقيق إداري يشمل الجانب الأخلاقي و السلوكي للخبير المترشح و التحقق من صحة الأوراق و الوثائق، و بعد هذا يحول الملف كامل طبقًا لنص المادة: 8 من المرسوم التنفيذي المذكور إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس و المحاكم التابعة له إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الإختصاص في أجل شهرين (2). على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

تصنيف الخبراء:

ينقسم الخبراء إلى مقيدين بالجدول و بالتالي معتمدين و آخرون غير مقيدين بالجدول و بالتالي غير معتمدين.

الخبراء المقيدون بالجدول: (المعتمدون)

هم المعنيون من قبل القاضي للقيام بأعمال فنية و المختارون عادة من جدول الخبراء العاملين لدى المحاكم و المجالس القضائية و يختلفون باختلاف تخصصاتهم، فمنهم خبراء الطب الشرعي و منهم العاملون في المخابر الوطنية و الجهوية و منهم فنيون إضافة إلى تخصصات أخرى.

هذا الصنف من الخبراء يتم تسجيلهم وفق الإجراءات السابق ذكرها.

[1] المادة 07 من المرسوم السالف الذكر.

الخبراء الغير مقيدين بالجدول: (غير معتمدين)

هؤلاء الخبراء غير مقيدين في جدول الخبراء المعتمدين إلا أن القاضي يقوم بانتدابهم نظرًا لتمتعهم بكفاءات أو إنفرادهم بمجال ما، و يجب عليهم تأدية اليمين القانونية عند قبولهم، و يكون هذا أمام القاضي الذي عينهم، و هم ملزمون بتأدية المهمة الموكلة إليهم بكل أمانة و صدق و دقة.

لقد تطرقت المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية".

يجب إثارة هذا الدفع أولًا أمام قاضي الموضوع و بالتالي ليس بالإمكان إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها تحت رقم: 130812 الصادر بتاريخ 1996/01/10 "عدم إثارة هذا الدفع أمام قضاة الموضوع و لا يجوز عندئذً إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا "[1].

لقد تتطرق المحكمة العليا إلى موضوع الخبير الغير المسجل بقائمة الخبراء في قرارها الصادر بتاريخ 1989/07/19 تحت رقم: 46225 إذ جاء فيه " أن من المقرر قانون أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة و ما أبدي من دفوع يعد مشوبًا بالقصور في التسبيب، و من المقرر أيضًا أنه لقبول تقرير الخبير شكلًا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلًا في قائمة الخبراء و إن لم يكن أن يثبت أنه أدى اليمين القانونية، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أيدوا تقرير الخبير و صادقوا على الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض دعوى الطاعن، دون أن يناقشوا الوثائق المقدمة و دون أن يبينوا أن الخبير المعين مسجل في قائمة الخبراء أو أنه أدى

[1] المجلة القضائية عدد 04 لسنة 1990، ص117.

اليمين القانونية فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب و أساؤا تطبيق القانون و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[1].

إن الأصل في ندب الخبراء هو اختيارهم من قائمة الخبراء المعتمدين و الاستثناء هو اختيارهم خارج هذه القائمة، و لقد نصت المادة 02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 على غير أنه يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات و في حالة الضرورة أن تعين خبيرًا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه و ذلك حسب الكيفيات المحددة في الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو لسنة 1966[2].

أو إن نص المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خول للقاضي الآمر بالخبرة إذا لم يكن الخبير مقيدًا في الجدول أن يأمر بتأديته اليمين القانونية أمام القاضي الأمر بالخبرة و يودع محضر أداء اليمين القانونية في ملف القضية.

الفرع الثاني: مميزات الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع و إنهائه بمجرد اعتمادها من قبل المحكمة.

و تتميز الخبرة القضائية بجملة من الخصائص التي تميزها عن سائر وسائل الإثبات الأخرى و هي:

إنها إجراء قضائي:

فالقاضي يملك السلطة التقديرية بشأن الأمر بإجرائها سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبها و للقاضي رفض إجرائها، و أن مهمة الخبير محددة من طرف القاضي المعروض عليه النزاع[3].

و عليه فالقاضي هو الذي يصدر أمر أو حكما أو قرارًا يعين به الخبير، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بالخبير في الأمور المستعجلة.

[1] قرار صادر بتاريخ 1989/07/19 مجلة قضائية لسنة 1991 عدد4، ص42.
[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-310 أنظر الملحق رقم 01.
[3] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص115.

الصفة التبعية للخبرة القضائية:

ومفاد هذه الصفة أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلًا لدعوى أصلية دون وجود دعوى في الموضوع قائمة أمام القضاء.

إلا أن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء و ذلك في الدعاوى الإستعجالية، حيث أجاز القانون اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية و هذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلقة بإثبات حالة، حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع و الاحتفاظ به، للاعتماد عليها في دعوى مستقبلية، و يكون من شأنها تحديد مآل هذه الدعوى.

الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

كقاعدة عامة إن القاضي هو صاحب سلطة الاختيار و التقدير في اللجوء إلى الخبرة من عدمه بشأن أية مسألة ذات طابع تقني أو فني معروضة عليه، و لقد تطرقت المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لهذه الخاصية صراحة بنصها على أنه "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

فالقاضي المعروضة عليه الدعوى و كقاعدة عامة غير ملزم قانونا بإجراء الخبرة باعتبار أن له كامل السلطة التقديرية في ذلك، إلا أن هذا الأخير أي القاضي يجد نفسه و لحسن سير التحقيق مجبرًا بالحكم بتعيين خبير في بعض الحالات بموجب نص قانوني.

الصفة الفنية للخبرة القضائية:

إن مجال الخبرة القضائية قاصرة على المسائل الفنية فقط، و يكون محلها وقائع مادية تدخل في تخصصات لا يعلمها سوى أهل الإختصاص.

فالمحكمة لا تلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة و التي تتطلب معرفة أو حرية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية.

من ثم فإنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية لأن القاضي يعد خبيرًا في القانون و يفترض فيه العلم به، وبناء عليه فإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة و عدم الأخذ بها.

من أمثلة المسائل القانونية التي لا يجوز للقاضي الاستعانة بخبير بشأنها: تكليف بإجراء تحقيق من خلال إستجواب الخصوم أو سماع الشهود، لأن إجراءات التحقيق من مهام القاضي التي لا يجوز له التنازل للغير عنها.

هذا ما هو مؤكد بقرار للمحكمة العليا رقم 79774 الصادر بتاريخ 1993/07/07 و الذي جاء فيه ما يلي:"من المقرر قانونًا و قضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة و تعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعًا فنيًا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.

لما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود و تم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإذا ذلك يعد مخالفًا للقانون و مستوجبًا للنقض و الإبطال[1].

من خلال الخبرة القضائية التي نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بها، توجد وسائل إثبات أخرى و التي لم يتطرق إليها المشرع والتي هي الخبرة الودية و الخبرة الاستشارية.

<u>ففيما يتعلق بالخبرة الودية أو الاتفاقية:</u>

فيلجأ إليها صاحب الشأن إلى خبير لإبداء رأيه في مسألة فنية و لكن دون تدخل القضاء سواء كان هناك نزاع أم لا، و في هذه الخبرة لا يكون الخبير الودي سوى وكيل، و لا يخضع في عمله لإجراءات الخبرة القضائية[2].

و إن هذا النوع من الخبرة يخضع لأحكام العقد، فهي ناجمة عن اتفاق الأطراف.

[1] قرار صادر بتاريخ1993/07/07 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا عدد02 لسنة 1994، ص108.
[2] سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية وفقًا للقانونين (المصري و الكويتي)، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص127.

أما الخبرة الاستشارية:

فهي التي يلجأ إليها ذو الشأن إلى خبير خارج القضاء للحصول على تقرير فني لصالحه في مسألة معينة، كأن تهدف الخبرة إلى معاينة عيب في سلعة تم اكتشافه، و بالتالي الحصول على تقرير خبرة يدعم به صاحب الشأن رأيه و حجته أمام القضاء[1].

و تتم هذه الخبرة بالاتصال مباشرة بالخبير للاستشارة برأيه الفني أو التقني بشأن مسألة فنية أو تقنية و بدون إتباع الإجراءات المقررة قانونًا في الخبرة القضائية.

إضافة إلى ما ذكر بشأن الخبرة الودية و الخبرة الاستشارية و اختلافهما عن الخبرة القضائية هناك وسائل إثبات أخرى يجب تمييزها عن الخبرة القضائية، و التي من بينها:

الشهادة:

فهي تتفق مع الخبرة القضائية باعتبار أن كلاهما يعد وسيلة إثبات يستند عليها القاضي للفصل في النزاع، و لكن الاختلاف بينهما هو :

الشاهد: ركن أساسي في الشهادة فلا يستبدل بغيره أما الخبير فيمكن كأصل عام استبداله بغيره من الخبراء من نفس التخصص[2].

إن الخبرة عبارة عن قرارات قضائية موضوعها إثبات فني يتم في مجال الدعوى أما الشهادة فتتناول واقعة علم بها الشاهد قبل الدعوى.

هناك اختلاف في الإجراءات، حيث أن الشاهد يؤدي اليمين أمام القاضي فيما ان الخبير يقوم بالخبرة المطلوبة منه بعيدًا عن القضاء، كما أن يمين الخبير تختلف عن يمين الشاهد الذي يتعلق يمينه بقول الحقيقة أما يمين الخبير يتعلق بأداء عمله بصدق إضافة إلى أن الخبير يتلقى أتعاب عن خبرته عكس الشاهد الذي لا يتلاقى أي مقابل.

المعاينة:

المقصود بالمعاينة، إطلاع المحكمة بنفسها على موضوع النزاع لتتبين الحقيقة و يكون ذلك عادة بانتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه[1].

[1] محمود مراد الشنيكات، المرجع السابق، ص100.
[2] عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجبائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة1 سنة 1964، ص37.

تهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء و الأشخاص و الأماكن، و هذا من خلال المواد 146-149 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الفنية فإن المعاينة كوسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة أما الخبرة فهي وسيلة للتقرير الفني و العلمي للأدلة.

تجدر الإشارة إلى أن تجوز استعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذ رأى لذلك ضرورة و هذا ما نصت عليه المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص " إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته"، لذلك هناك من الفقه من اعتبر الخبرة من المعاينات الفنية.

أهم ما يميز المعاينة عن الخبرة أن المعاينة تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الوقائع لا يمكن أن تصل إليها لا أقوال الشهود و لا تقارير الخبراء التي يمكن أن تشوبها أخطاء أو قصور أو عدم دقة أو تحيز[2].

المحضر القضائي:

كل من المحضر القضائي و الخبير ينتدبان بصدد نزاع معين، و يخضعان إلى شكليات تأدية اليمين القانونية حال اعتمادهم بصفة رسمية، و الاختلاف الموجود بينهم هو أن عمل المحضر أو مهمته يغلب عليه الطابع المادي لا مجال لإبداء الرأي فيها، و هذا من خلال قيامه بمعاينات مادية تنتهي بتحرير محاضر بشأنها و التي لها حجية فيما تتضمنه.على عكس الخبير الذي يقوم بإجراء الخبرة، فيمكن له إبداء رأيه الذي لا يعتبر ملزمًا بل يأخذ بها على سبيل الاستدلال بنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2006، ص238.
[2] سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة مصر، طبعة 1986، ص310.

الوسيط القضائي:

إن كل من الخبير و الوسيط القضائي يعينان بموجب سند قضائي و خاضعان لرقابة القاضي الذي عينهما، و مهامهما محددة من حيث الزمان بموجب حكم، و كذا من حيث المهمة المسندة لكل منهما.

الاختلاف الموجود بينهما يكمن في تعيين الخبير في المسائل الفنية البحتة قصد تنوير القاضي و هذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما الوسيط القضائي فيعين حين عرض هذا النزاع على القضاء و قبل التطرق للموضوع، و ذلك متى عرض هذا الإجراء على أطراف الدعوى و تم الإتفاق بينهما على ذلك.

يجب التنبه إلى أن الوساطة لا مجال لها في قضايا شؤون الأسرة و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام و هذا بنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لقد تم إدراج الوساطة لأول مرة في التعديل الجديد لقانون من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الكتاب الخامس تحت عنوان: الطرق البديلة لحل النزاعات.

إضافة إلى أن التقرير الذي ينجزه الخبير لا يتم التوقيع عليه من الطرفين، على عكس التقرير الذي ينجزه الوسيط القضائي في حالة الإتفاق على نتائج الوساطة أو عدمه فيوقع عليه الطرفين.

كذلك طريقة تلقي الأتعاب فالخبير تدفع مصاريف خبرته في صندوق المحكمة، و يمنع على الخبير إستلام أي مبلغ بصفة مباشرة من أي طرف، أما الوسيط القضائي فيتلقى أتعابه مباشرة من أطراف الخصومة.

من بين أوجه الاختلاف بين الخبرة و الوساطة، هناك حجية كل من تقرير الخبير و تقرير الوسيط، فتقرير الخبير يأخذ به القاضي على سبيل الاستدلال في حين أن تقرير الوسيط في حالة الإتفاق أي يكون التقرير إيجابي، يوقع عليه الأطراف ليعرض على القضاء للمصادقة عليه بحكم غير قابل لأي طعن ما لم يكن مخالف للقانون.

بالتالي فمتى صادقت المحكمة على هذا المحضر الإتفاقي فإنه يصبح سند تنفيذي و هذا بنص المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و أما في حالة عدم الإتفاق، أي يكون التقرير السلبي يحرر الوسيط تقريرًا في شأن ذلك، و يوقع عليه الأطراف ثم ترجع القضية أمام القاضي و تتبع إجراءات الخصومة العادية.

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة القضائية

لا تتم الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية إلا بإتباع القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

هذا بداية من أول خطوة للأطراف عند تقديمهم بدعواهم أما القضاء المدني بمختلف أقسامه أمام القضاء الإداري أو أمام مجلس الدولة بطلب ندب خبير أو عندما تستعمل المحكمة سلطتها التقديرية في ندب الخبير بحكم قضائي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ووصولًا إلى إخطار الخبير المنتدب بالحكم الذي عينه لإجراء الخبرة إلى غاية انتهائه من إعداد التقرير و إيداعه أمانة ضبط المحكمة.

المطلب الأول: إجراء ندب الخبراء في المواد المدنية و الإدارية

تنشأ عملية الخبرة من خلال ندب الخبير من طرف الجهة القضائية المعروض عليها النزاع سواء المحكمة الابتدائية أو المجلس أو كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

يتم تعيين الخبراء إما تلقائيًا من طرف القاضي أو بناء على طلب من الخصوم مع إمكانية تعيين عدد من الخبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة و هذا بحسب نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. سواء كانوا مقيدين في قائمة الخبراء أم لا.

و إذا كان يتضح من نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلًا لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى في الموضوع قائمة أمام القضاء، إلا أنه جائز قانونًا بمقتضى المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طلب تعيين خبير بصفة أصلية عن طريق دعوى إستعجالية أو عن طريق أمر على عريضة لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع و الاحتفاظ به للاعتماد عليها في دعوى مستقبلية، و يكون من شأنها تحديد مآل هذه الدعوى. و ذلك بأن يتقدم بطلب تعيين خبير أمام قاضي الأمور الإستعجالية طبقًا لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإستعجالي، أو التقدم بطلب طبقًا للإجراءات الخاصة

بالأوامر على العرائض، و حينئذً يمكن للقاضي و قبل مباشرة الدعوى، الأمر بتعيين خبير باعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق، و بالتالي الخبير المعين في حكم القاضي بندب الخبير هو المؤهل دون غيره لإجراء الخبرة القضائية.

لقد عالجت المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حالة تعدد الخبراء بقولها: " في حالة تعدد الخبراء المعينين يقومون بأعمال الخبرة معًا، و يعدون تقريرًا واحدًا، إذا اختلفت أرائهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه"[1].

فعليه و بعد تعيين أكثر من خبير يقومون بالعمل معًا في إطار مجموعة واحدة بتنسيق و انسجام و لا يشترط مزاولة نشاطهم مجتمعين، و لكن يجب اجتماعهم لتوحيد النتائج المتوصل إليها فالعمل الجماعي للخبراء يهدف إلى الجمع بين عدة خبرات و تقديم التقرير النهائي أمام القاضي و الذي يحوي النتيجة المتوصل إليها و التي من خلالها يتم الإجابة عن كل تساؤلات الخصوم أو القضاة، بحيث يصدر القاضي الحكم القريب من الحقيقة الواقعية، و بالتالي ففي حالة انتهاء الخبرة يقوم الخبراء بإعداد تقريرًا واحدًا يتضمن نتيجة الخبرات المنجزة أو الخبرة الواحدة[2].

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر تحت رقم 48764 مؤرخ في 1988/12/28 جاء فيه " من المقرر قانونًا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية، و بيان خبرتهم في تقرير واحد و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقًا للقانون".

لما كان من الثابت في قضية الحال أن الخبيرين المعينين قد حرر كل واحد منهم تقريرًا مستقلًا فإن قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا إلى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[3].

قد لا يتفق الخبراء على النتائج المتوصل إليها أو على كيفية إعداد الخبرة، و لهذا يجب على كل خبير تقديم رأيه مسببًا، و هذا التسبيب المقدم من كل خبير هو الذي يرجح

[1] المادة 127 من قانون 08-09 السالف الذكر.
[2] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء 1 كليك للنشر الجزائر، طبعة 2011، ص171.
[3] قرار رقم 48764 صادر بـ 1988/12/28 المجلة القضائية عدد4 لسنة 1992، ص90.

في تبني خبرة دون غيرها، أو اللجوء إلى خبرة أخرى قد يتم من خلالها الإجابة عن الاختلاف الحاصل في النتائج المتوصل إليها[1].

فالجدير بالذكر أن هناك ملاحظة جاء بها قرار رقم 79863 بتاريخ 29 سبتمبر 1992 و الذي جاء في مضمون مايلي: "خبرة" إجراءها لا يكون إلا بموجب قرار مكتوب.

من المقرر قانونا أن الأمر بإجراء خبرة لا يكون إلا بموجب قرار مكتوب و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون. لما كان من الثابت في قضية الحال إن قضاة المجلس عند وضعهم القضية لتقدير أمر و بإجراء الخبرة بموجب قرار شفوي يكونوا بذلك قد خرقوا القانون.

متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[2].

الفرع الأول: سلطة المحكمة في ندب الخبراء

إن القاعدة العامة أنه في المواد المدنية و الإدارية و طبقًا لنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يبدوا واضحًا أن استعانة المحكمة بالخبير سواء كان واحد أو أكثر هو أمر جوازي تقرره المحكمة وفقًا لظروف كل قضية.

فبما أن الاستعانة بالخبرة هي أمر متروك لتقدير المحكمة الناظرة في موضوع النزاع فإنه يجوز لهذه الأخيرة، أي المحكمة اللجوء إلى ندب الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]، و التي تقابلها المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى.

على أنه استثناء من القاعدة العامة السابقة، فإن استعانة المحكمة بالخبير قد يتقرر في حالات معينة بنص قانوني، و بالتالي يكون إجراء الخبرة فيها أمر وجوبي لأنه يستحيل على القاضي أن يحكم فيها بثقافته الخاصة، و أن الخبير الذي تنتدبه المحكمة

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص172.
[2] المجلة القضائية عدد 3 سنة 1992، ص95.
[3] قانون 08-09 السالف الذكر.

لإجراء الخبرة يكون كقاعدة عامة من الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين، إلا أن في حالة الضرورة أجاز القانون للقاضي تعين خبير غير مسجل إثمه في قائمة الخبراء القضائيين.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة غير ملزمة قانونًا بالاستجابة للطلب المقدم من الخصوم بغية تعين خبير.

إلا أنه بإستثناء من القاعدة العامة السابقة فإن استعانة المحكمة بالخبير قد يتقرر في حالات معينة بنص قانوني، و عليه يجب تمييز و تحديد الحالات التي تكون فيها المحكمة ملزمة بقبول تعيين الخبير.

حالة نص القانون صراحة على وجوب تعيين الخبير:

هناك العديد من الحالات و القضايا اوجب القانون فيها الرجوع إلى خبير مختص و الاستعانة بمعلوماته حول المسألة المطروحة على المحكمة للفصل فيها بطريقة موضوعية و علمية، و ليس للمحكمة الخيار في ذلك، و من بين هذه الحالات على سبيل المثال نذكر:

القانون المدني:

حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء، المنصوص عليها في المادة 724 من القانون المدني التي نصت على ما يلي: إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة و تعين المحكمة إن رأت وجها لذلك، خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع و قسمته حصصا، إن كان المال يقبل القسمة عينا، دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته.

المادة 358 حالة إذا بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس و هي الحالة التي يجوز فيها للبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل.

في هذه الحالة يتم تقدير مدى توافر حالة الغبن باللجوء إلى تعيين خبير.

المادة 528 فقرة 02 التي تعطي الحق لمالك العين المؤجرة أن يلجأ إلى القضاء من أجل تعيين خبير إذا رفض المستأجر تسليم المحل أو لم يعلن عن قراره في أجل شهر من تبليغه بممارسة حقه في الاسترجاع.

المواد 528- 527 و 526 من القانون المدني المتعلق بحق استرجاع الأمكنة و تشير إلى أن المواد المذكورة أعلاه ملغاة بقانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13.

هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ بتاريخ 1992/01/20 في ملف رقم 75494 " إنه من المقرر قانونًا أن ممارسة حق الاسترجاع طبقًا للمواد 526-527-528 يفرض تعيين خبير للإطلاع على المحلات المعروضة لإبداء نظره حول صلاحيتها للسكن و مدى توفر شروط المكان المسترد، فإن القرار المطعون فيه الذي قضى على الطاعن بالتخلي على السكن مقابل انتقاله إلى السكن المعروض على أساس الاسترداد دون تعيين خبير للتأكد من مدى توفر الشروط المنصوص عليها أعلاه في هذا السكن يكون قضائه كما فعل خرق القانون[1].

إلا أن تطبيقًا لنص المادة 507 مكرر مضافة بالقانون 05/07 فهي تنص على أنه: تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له مدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

القانون التجاري:

المادة 53 التي تفرض تعيين خبير أو أكثر بأمر من رئيس المحكمة للقيام بالتحقيق و معاينة حالة الأشياء المنقولة أو المراد نقلها و إن إقتضى الحال كيفية تنسيقها و وزنها و نوعها إذا نشب نزاع في شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء التنفيذ.

المادة 2/110 من ق.ت. التي تفرض تقدير ثمن البضائع و المعدات الموجودة بالمحل بموجب خبرة حضورية أو بالتراضي أو عن طريق القضاء في حالة الفسخ القضائي أو الاختياري لعقد البيع.

[1] المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الثالث، ص132.

المادة 122 من ق.ت. التي تجيز لرئيس المحكمة الأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين و تصرفاته في حالة الإفلاس.

المادة 2/130 " و يحصل بيع المعدات و البضائع مع المحل التجاري في وقت واحد بالأسعار الأساسية المتميزة أو بأثمان متميزة إذا أورد بدفتر الشروط ما يوجب عن الراسي عليه المزاد تسلمها بالثمن الذي يقدره الخبراء."

الحالة المنصوص عليها في المادة 187 من ق.ت. بالنسبة للتعويض الإستحقاقي، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا يحمل رقم 35250 مؤرخ في 1985/08/08 بأنه "من المقرر قانونًا إذا كان المجلس القضائي مكلفا بالفصل في دعوى صحة التنبيه بالإخلاء يتضمن رفض تجديد الإيجار بدون ذكر أي سبب خطير و مشروع فإنه من الواجب على القضاة أن يعينوا خبيرًا لتقويم تعويض الإستحقاق وفقًا لما نصت عليه المادة 176 من القانون التجاري. و لما كان المجلس القضائي فضلا عن ذلك لا يمكنه بدون خرق أحكام المادة 187 من نفس القانون أن يأمر بطرد المستأجر من المحل التجاري مضيعًا له ضمانه الحقيقي و بصرفه للقيام بدعوى منفصلة لتحديد التعويض عن الإخلاء الواجب له، فإنه بهذا القضاء خالف أحكام المادتين 176 و 187 من ذات القانون، و إستوجب نقضه."

المادة 2/194 ق.ت. التي تفرض على رئيس المحكمة الأمر بإجراء خبرة لازمة من أجل تحديد التعويض الإستحقاقي.

المادة 195 من ق.ت. التي تمنح لرئيس المحكمة صلاحية تكليف الخبراء للبحث عن عناصر تقدير بدل الإيجار الجديد.

القانون الجبائي:

حالة الفصل في المنازعات الضريبية و هذا ما نصت عليها المادة 01/86 الإجراءات الجبائية.

قانون الأسرة:

حالة الحجر و هذا ما نصت عليه المادة 103 من ق.أ.، و التي تنص على ما يلي: " يجب أن يكون الحجر بحكم و للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر".

المادة 174 ق.أ. المتعلقة بعرض المرأة على أهل المعرفة إذا ادعت الحمل و كذّبها الورثة. إلا أنه يجب مراعاة المادة 43 من نفس القانون، و التي تحدد مدة الحمل القصوى بعشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

في حالة البيع في المزاد العلني المادة 793 من ق.إ.م.إ.، في تحديد الثمن الأساسي الذي يبتدأ به البيع في المزاد العلني و القيمة التقريبية له في السوق، فإنه يتم تحديده من قبل الخبير العقاري.

فإذا كان أمام القضاء أحد النزاعات المتعلقة بالحالات المذكورة، فلا يصح الفصل فيها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة[1].

قانون العمل قانون 90-11 :

تحديد مدة العجز و نسبتها مع مختلف الأضرار اللاحقة بالضحية خاصة فيما يخص حوادث العمل.

تحديد نوع الإعاقة:

العلاقة السببية بين الحادث و الإعاقة[2].

القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون خبرة:

هناك قضايا من نوع أخر موجودة في مختلف فروع القانون إلا أنه لم يتم النص على إلزام المحكمة بالاستجابة لطلب ندب الخبير صراحة، لكنه ضمنيًا يفهم بأن الاستعانة بأهل الخبرة واجب و منها على سبيل المثال:

[1] أنظر الملحق رقم -03- المتمثل في أمر بتعيين خبير لتحديد الثمن الأساسي للعقار الذي يبدأ به البيع في المزاد العلني، الصادر عن رئيس محكمة واد تليلات في 2013/10/27، تحت رقم 13/0277.

[2] مجلة المحكمة العليا، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي. عدد خاص، سنة 2011 ص 225.

- حالة إثبات النسب وفقًا للمادة 40 فقرة 02 من ق.أ. و التي تنص على أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب[1].
- حالة طلب الزوجة التطليق للعيب المستحكم في الزواج.
- حالة حوادث العمل.
- حالة تعيين خبير لتحديد الضرر إثر الإعتداء الذي وقع على أرض المدعي من قبل المدعى عليه.
- حالة الجنون و السفه.
- إذا تعلق الأمر بمسائل فنية بحتة تقتضي تدخل أهل الإختصاص و المعرفة.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2003/06/24 على وجوبية الخبرة في المسائل الفنية بقولها: " أن تسبيب القاضي المتمثل في استبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية و ليس تحقيق نتيجة غير مقبولة قانونًا، إن الاستعانة بخبرة فنية وجوبية.*

إضافة إلى كل هذه الحالات فهناك حالات أخرى لا تنطوي ضمن الحالات المذكورة سابقًا و التي يملك فيها القاضي كامل السلطة التقديرية في قبول تعيين الخبير من عدمه.

تجدر الإشارة إلى أن التطور الذي تعرفه البشرية ساهم في ظهور جرائم من نوع خاص، فرض على مختلف الدول سن قوانين بشأنها، و هو الطريق الذي سارت فيه الجزائر بإصدارها قانون رقم 2004/11/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي نظم جريمة تبيض الأموال، و جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هذا ما يفرض على القضاة الاستعانة بخبراء أخصائيين في الإعلام الآلي من أجل إثبات مثل هذه الجرائم.

الفرع الثاني: الحكم القاضي بندب الخبير و بياناته

إذا رأت المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن هناك ضرورة لتعيين خبير أو عدة خبراء، تعين عليها أن تصدر حكمًا بذلك، و لقد حدد

[1] قرار صادر في 2003/06/24 تحت رقم: 297062 مجلة قضائية2003، عدد2، ص114.

المشرع الجزائري البيانات الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها هذا الحكم القاضي بتعيين خبير بموجب نص المادة 128 من ق.أ.م.أ. و التي تنص على أنه:

يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يلي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، و عند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.
- بيان إسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدًا دقيقًا.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

أولًا: عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة.

في حالة تعيين عدة خبراء تبرير سبب ذلك. و المراد بالأسباب تلك التبريرات التي أدت بالقاضي إلى الاستعانة بالخبير أو بعدة خبراء لأن في الأمر مساس بأخصية الخصوم في اللجوء إلى القضاء قصد اقتضاء الحق وفق رسوم و مصاريف مقابل تقريره.

باعتبار الخبرة يتحمل مصاريفها الخصوم كان من اللازم على القاضي تحديد الخصم الذي سوف يدفع تلك المصاريف هذا من جهة، و من جهة أخرى لتتمكن الدرجة من مراقبة العمل القضائي المتمثل في اللجوء إلى خبير واحد أو عدة خبراء[1].

ثانيًا: ذكر البيانات المتعلقة بالخبير

إن هذه البيانات نص عليها المشرع في الفقرة الثانية في المادة 128 ق.أ.م.أ. و هي إسم و لقب الخبير أو الخبراء في حالة تعددهم و تحديد التخصص الذي يزاوله الخبير ولا مانع في ذكر بيانات إضافية.

إن إغفال ذكر هذه البيانات لا يرتب البطلان بقدر ما يرتب إمكانية تصحيح الإجراء و تداركه و ذلك بالسعي لتصحيح ذلك الخطأ من طرف المعني أو المستفيد.

[1] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات م. و إ. جزء1 طبعة11، ص172.

تجدر الإشارة إلى أن تحديد الخبير يكون باسمه و لكن في الواقع العملي يمكن أن يكون التحديد بالصفة و مثال ذلك كأن يحدد الخبير بصفة رئيس مصلحة الأمراض العقلية لمستشفى معين[1].

ثالثا: تحديد مهمة الخبير

إن الغرض من وجوب تحديد مهمة الخبير تحديدًا دقيقًا هو إلزام الخبير بالوقوف عند المأمورية التي كلف بها دون أن يتجاوزها، و لكي يكون من هذا البيان سند للخصوم في وقف الخبير عند حده في حالة تجاوز حدود مهمته[2].

و ما يجب التنويه إليه أنه يجب على القضاة توجيه الخبرات للمسائل الفنية و ليس المسائل القانونية لأن في ذلك تنازل عن الإختصاص لمن لا يملكه.

رابعًا: تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط:

إن الحكمة من وجوب ذكر الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير هو تفادي تراخي الخبير في إنجاز مهمته مما يترتب عليه تأخير الفصل في القضايا و تراكمها، و يخضع أمر تحديد الأجل لتقدير القاضي الذي يراعي الظروف المحيطة بإنجاز الخبرة و كذا تلك المحيطة بالأطراف ضف إلى ذلك مسألة تقديم الوثائق التي تستعمل في الخبرة[3].

لقد يحدث أن لا ينهي الخبير الخبرة في الأجل المحدد له، ففي هذه الحالة فإن القانون خول له حق طلب تمديد الأجل و هذا طبقًا لنص المادة 136 ق.إ.م.إ.، فالأصل أن الخبير ملزم باحترام الأجل و في حالة تأخره وعدم إعداد و إيداع التقرير في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية كما يمكن استبداله[4].

[1] أنظر الملحق رقم:06 حكم يقضي بتعيين مدير المخبر الجهوي للشرطة العلمية.
[2] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص341.
[3] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص173.
[4] المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إلا أنه و عند الضرورة و بنص المادة السالفة الذكر، يجوز للخبير توجيه طلب تمديد المهلة للقاضي الذي عينه، و الذي له تقدير مدى جدية الطلب و تحديد المدة اللازمة لاستكمال إعداد التقرير و إيداعه[1].

يتم تقديم طلب التمديد في شكل عريضة بشرط أن يكون قبل انقضاء المدة المحددة في السند القضائي الأمر بالخبرة، و يكون الأمر الصادر في ذلك غير قابل لأي طعن.

لقد تطرق المادة 129 ق.أ.م.أ. إلى مسألة وجوب تحديد القاضي لمبلغ التسبيق و الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع هذا المبلغ بنصها: " يحدد القاضي الآمر بالخبرة مبلغ التسبيق على أن يكون مقارب قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير.

يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده.

يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيًا".

يعتبر مبلغ التسبيق ضمانًا لتلقي الخبير أتعابه و ما يدفعه من مصاريف لإنجاز الخبرة المطلوبة منه، لأنه كثيرًا ما استطدم الخبراء بامتناع الخصوم الذين لا تأتي الخبرة لصالحهم عن دفع مصاريف الخبرة، فلا يستخرجون الخبرة من أمانة ضبط المحكمة[2].

لتجنب هذا تدخل المشرع فأوجب على القاضي تحديد مبلغ التسبيق لتغطية أتعاب و مصاريف الخبرة، التي يجب أن تدفع كاملة و إلا فنتائج الخبرة لا تبلغ للأطراف و لا علم لهم بها.

بعد تحديد الأجل من طرف القاضي الناظر في النزاع لدفع التسبيق، و تأخر الخصم عن إيداع المبلغ لدى أمانة ضبط المحكمة، فإنه يجوز لهذا الأخير تقديم طلب يلتمس فيه تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين خبير وفقًا للإجراءات المتعلقة بالأوامر على العرائض

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص73.
[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص174.

إذا أثبت أنه حسن النية، و هذا ما نصت عليه المادة 130 ق.إ.م.إ. بقولها: " يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا أثبت أنه حسن النية".

فعند عدم كفاية المبلغ المودع بأمانة الضبط لتغطية أتعاب الخبير، فإن القاضي يحدد مبلغ إضافي و أجل لإيداعه. الذي إذا لم يتم إيداعه في الأجل المحدد فإن الخبير يودع تقريره في الحالة التي هو عليه و يتم الاستغناء عن ما تبقى من الإجراءات.

فلا يجوز للخصم دفع الأتعاب أو المصاريف مباشرة للخبير و هذا حفاظا على مصداقية الخبرة[1] و لهذا تدفع التسبيقات و المصاريف تحت رقابة القضاء.

المطلب الثاني: القواعد التنظيمية لأداء الخبير لمهامه

قد توجد ظروف يستشعر منها أحد الخصوم الخوف من ميل الخبير إلى خصمه أو تحيزه إليه، فلا تطمئن نفسه إلى مباشرة هذا الخبير المهمة المسندة إليه لذلك أجاز المشرع لكل من الخصوم في حالات رد هذا الخبير، كما يمكن للقاضي استبدال الخبير أو رده من تلقاء نفسه إذا وجدت الأسباب القانونية. إضافة إلى إمكانية رفض الخبير المهمة الموكلة إليه أو يتنحى منها مع إمكانية شطب الخبير لأسباب مختلفة، لذا نتطرق في الفرع الأول إلى رد الخبير و استبداله و في الفرع الثاني إلى تنحي الخبير و شطبه.

الفرع الأول: رد الخبير و إستبداله

أولًا: رد الخبير:

يقصد به تنحيته الخبير عن المهمة التي أنتدب إليها بناء على طلب أحد الخصوم و ذلك حتى يأتي رأيه بعيدًا عن مضنة التحيز و تفضيل خصم على حساب خصم أخر،و لكي تكون خبرته موضع طمأنينة للخصوم و للمحكمة عند الاستعانة بها[2].

لقد نصت المادة 52 من القانون المدني على أنه "على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال 8 أيام تسري من

[1] خليل بوصنبور،الوسيط في شرح قانون الإجراؤات المدنية و الإدارية، نوميديا للنشر و التوزيع، الجزء الأول، طبعة 2010 ، ص260.
[2] عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2011، ص325.

تاريخ تبليغه بهذا التعيين و يكون الطلب موقع منه أو من وكيله، و يتضمن أسباب الرد. و يفصل في طلب الرّد دون تأخير.

لا يقبل الرد إلا إذا كان مبنيًا على سبب قرابة قريبة أو على سبب جدي".

أما المادة 133 ق.إ.م.إ. تنص على أنه " إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي أمر بالخبرة خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، و بفصل دون تأخير في طلب الرّد بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو الغير المباشر لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي أخر".

إن ما يلاحظ على هذه المادة و إضافتها للمصلحة الشخصية كسبب من أسباب رد الخبراء و الذي لم يرد في القانون الملغى. و من بين العيوب التي جاءت في هذه المادة هو كون طلب الرد يوجه للقاضي الذي أمر بالخبرة خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ هذا التعيين ، إلا أن حكم التعيين هو حكم قبل الفصل في الموضوع و لا يحتاج إلى تبليغ رسمي، إذا ما هي الغاية من تحديد مدة 08 أيام من تاريخ التبليغ؟.

كما أن الرد قد يكون في مواجهة الخبير كشخص طبيعي و قد يكون في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان الخبير شخص معنوي كشركة الخبرة أو مخبر للخبرة.

تشترط المادة 133 المذكورة أعلاه أن يرفع رد الخبراء في أجل ثمانية أيام من تبليغ قرار التعيين، كما يشترط في طلب الرد الشروط التالية[1]:

- يجب أن يكون طالب الرد خصمًا في النزاع المطروح أمام المحكمة التي عينت الخبير، و لا يجوز لغير الخصوم رد الخبير.
- أن يكون الخبير المراد رده قد ندبته المحكمة من تلقاء نفسها، فإن كان الخبير قد اتفق الخصوم على ندبه فلا يجوز لأحد رده إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد ندبه.

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص89.

- أن يقدم الخصم طلب رد الخبير الذي انتدبته المحكمة من تلقاء نفسها خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا الندب.
- توقيع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير أو وكيله القانوني أو محاميه.
- تضمن طلب الرد للأسباب و المبررات التي دفعت الخصم إلى طلب الّرد، مع إرفاقه بالأدلة و الوثائق الثبوتية.
- يجب ذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة إسم و لقب و عنوان الخبير إذا كان شخص طبيعي، أما إذا كان شخص معنوي فيذكر في العريضة القسم المعني بالرّد أو الأشخاص القائمين به و الذين يعنيهم، و يذكر أسمائهم في طلب الرد و كذا أسماء و ألقاب الخصوم و عنوانهم، و يقوم القاضي بالاستماع إلى كل من الخبير محل الرد و الخصوم لكي يتسنى لكل طرف الإجابة عن الأسباب الواردة في مذكرة الرد[1].

و إن الحكم بقبول الرد أو رفضه غير قابل للطعن من أي طرف.

أسباب رد الخبير:

لم يبين المشرع الجزائري في المادة 133 من ق.إ.م.إ. أسباب رد الخبراء حصرًا كما حدد في المادة 241 من نفس القانون أسباب رد القضاة، و إنما أشار إليه على سبيل المثال إذ نصت الفقرة 02 من المادة 133 من ق.إ.م.إ. " لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو الغير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة، أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي أخر".

عليه إذا طلب الخصم رد الخبير لأحد الأسباب الواردة في النص و ثبت للمحكمة تحقق هذا السبب فإنه يتعين عليها الحكم بالرّد و الأمر ليس جوازيًا بالنسبة لها[2].

تتمثل هذه الأسباب في:

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص91.
[2] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص341.

- إذا كان الخبير قريب قرابة مباشرة أو غير مباشرة لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.
- إذا كانت للخبير أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته و بين أحد الخصوم.
- إذا كان للخبير مصلحة في النزاع مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون وصيًا أو قيمًا عليهم.
- إذا كانت للخبير علاقة تبعية مع أحد الخصوم.
- إذا كان الخبير قد سبق له و أن قام بإجراء خبرة في نفس القضية و أعطى رأيه فيها.

ثانيًا: إستبدال الخبير

إن استبدال الخبير يتم بإحدى الطرق الأتية:

- إما لسبب متصل بالمهمة أو بسبب رد الخبير

- **السبب المتصل بالمهمة:**

قد يرفض الخبير إجراء الخبرة صراحة أو ضمنا، كتغيبه مثلًا عن الحصص التي حددها للأطراف لإجراء الخبرة فلا يحضر دون مبرر.

أن المشرع لم يحدد حالات رفض الخبير إنجاز مهمته و هذا على خلاف الضباط العموميون كالمحضرين القضائيون الملزمون بإنجاز إجراءات التنفيذ كلما طلب منهم ذلك و ليس لهم الرفض دون سبب و يقع لزومًا على الخبير إحاطة المحكمة التي عينته بتعذر القيام بالمهمة المسندة إليه لأسباب موضوعية.

في كلتا الحالتين يستبدل الخبير الرافض للمهمة أو المتعذر عليه القيام بها خبير أخر للقيام بنفس المهمة المسندة للأول.

إلا أنه إذا قبل الخبير المهمة و لم يرفضها و إنما لم يقم به في الأجل المحدد أو لم ينجز التقرير أو لم يودعه في أمانة الضبط، فيمكن للقاضي أن يحمله المصاريف القضائية،و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات مع إمكانية استبداله.

هذا ما هو منصوص عليه في المادة 132 من ق.إ.م.إ.[1]، " إذ رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبداله بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير المهمة و لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، و عند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، و يمكن علاوة على ذلك استبداله".

- **السبب المتصل برد الخبراء:**

يستبدل الخبير الذي صدر حكم ندبه بخبير أخر، إذا صدر أمر برده أو تم إعفاءه من المهمة المسندة إليه بناء على طلبه بشرط توافر الأسباب لإعفائه أو طرأت عليه بعد قبوله أداء المهمة، و كذا إذا لم ينفذ هذه المهمة إخلالًا منه بواجبه.

من خلال المادة 132 من ق.إ.م.إ. يتبين لنا أنه يجوز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم طلب استبدال الخبير بغيره بتوافر إحدى الحالات التالية:

- إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه.
- إذا قبل الخبير المهمة ثم لم يقم بها أو لو ينجزها في المهلة المحددة لها.
- إذا حصل للخبير مانع من الموانع، بحيث يصبح من غير الممكن القيام بانجاز العمل المسند إليه كالوفاة أو شطب اسمه من قائمة الخبراء بعد تعيينه ..... الخ

بالتالي بتوائم إحدى الحالات المذكورة جاز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم عريضة استبدال الخبير تتضمن أسماء و ألقاب الأطراف و عناوين إقامتهم و موجز عن الوقائع

[1] المادة 132 من قانون 08-09 السالف الذكر.

و تاريخ الحكم القاضي بتعيين الخبير المطلوب استبداله و الأسباب التي استدعت استبدال الخبير بغيره.

يتم تقديم الطلب إلى القاضي نفسه الذي عين الخبير المطلوب استبداله.ليصدر أمرا على عريضة يعين فيها خبيرا أخر مكان الخبير المستبدل[1].

كما أن استبدال الخبير هو إجراء يجب تبليغه للأطراف حتى يتمكنوا من استعمال حقهم القانوني في الرد طبقا لنص المادة 133 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: تنحي الخبير و شطبه

أولا : تنحي الخبير عن مباشرة مهمته

لقد أجاز المشرع الجزائري للخبير التقدم باختياره و من تلقاء نفسه بطلب إعفاءه، من أداء المهمة المسندة إليه و ذلك إذا وجد حرجا من القيام بعمله، أو طرأت أسباب تحمله على الاعتذار عن القيام بالمهام المسندة إليه.

في هذا الشأن حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 حالتين يقدم فيها الخبير القضائي طلبا مسببا للتنحي و هما[2]:

حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقييد حرية عمله أو من شانها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا

إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر و عليه فبعد وصول إلى علم الخبير بأنه منتدب للقيام بخبرة معينة، فانه يبدي موقفه إما بقبول المهمة المسندة إليه أو برفضها[3].

إضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه فانه هناك حالات أخرى منصوص عليها في المادة 132 فقرة 1 بقولها:

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص102.
[2] محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، طبعة2014، ص101.
[3] بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص50.

" إذا رفض الخبير انجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدال بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه".

إن الأسباب التي يمكن للخبير الإسناد إليها لطلب التنحي غير محددة على سبيل الحصر مثلما هي مقررة بالنسبة لحق الخصوم في رد الخبير في المادة 133 ق.م.إ إلا انه ما هو متعارف عليه في الحياة العملية، انه بمجرد تقديم الخبير الطلب مع تدعيمه بالأسباب في اقرب وقت فان المحكمة و إذا رأت أن هذه الأسباب مقبولة و لها ما يبررها تقرر إعفاء الخبير.

أما إذا كان الطلب خاليا من أي تبرير فترفض المحكمة الطلب و يبقى الخبير مكلفا بالمهمة المسندة إليه التي إذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع المصاريف و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات و يستبدل بغيره[1].

إضافة إلى عقوبات يتعرض لها الخبير الرافض القيام بمهامه في الآجال بعد اعذراه دون سبب شرعيا و هي المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95

الإنذار – التوبيخ – التوقيف – الشطب النهائي و هذا دون المساس بالتعويضات المدنية و المتابعة الجزائية المحتملة.

ثانيا: شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء.

من بين النصوص التي وردت فيها أسباب شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء هناك المرسوم التنفيذي رقم 310/95 في المادة: 20 و الخاص بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته.

من بين هذه الأسباب هناك: ارتكابه لأخطاء مهنية خطيرة و تعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف[2].

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص103.
[2] طاهري حسين، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، دار هومة، الجزائر، 2001، ص87.

الشطب بسبب الأخطاء المهنية :

لقد تطرقت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 على جملة من الأخطاء المهنية وهي :

- الانحياز إلى احد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل انجاز الخبرة أو إعداد التقرير.
- رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد اعذراه دون سبب شرعي.
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشان التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

إضافة إلى نص المادة 40 ق.م.إ التي جاء فيها لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عم الأتعاب و المصاريف مباشرة للخبير.

يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء و بطلان الخبرة.

فعليه فالخبير المقيد في الجدول المقدم من وزارة العدل و الذي يقبل التسبيق الغير مبرر يتم شطبه من قائمة الخبراء، و أما الخبير الغير معتمد فيستغنى عن تعيينه مستقبلا و عدم اعتماده في قائمة الخبراء المعدة سنويا[1].

[1] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 262

الفصل الثاني: مباشرة الخبير لمهامه و مدى حجية تقريره

بعد صدور الحكم القاضي بتعيين خبير، تبدأ مرحلة جديدة و هي مرحلة مباشرة الخبير للخبرة التي يشرع في إعدادها بمجرد تسلمه نسخة من الحكم الذي عين بموجبه، و تحت مراقبة القاضي الذي عينه.

إن انجاز الخبرة يتطلب من الخبير القيام بعدة إجراءات و خلال عملية الخبرة لا يكون الخبير منفصلا عن الأطراف و عن القاضي الذي انتدبه فقد حدد القانون العلاقة الذي تربطه بهم و حقوق كل منهم و تنتهي إجراءات الخبرة بتقرير يعده الخبير و يودعه بأمان الضبط الجهة القضائية.

عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تنفيذ الخبير للسند القاضي بتعيينه التي سنتطرق فيه إلى أعمال الخبير المتعلقة بالخبرة في مطلب أول أما المطلب الثاني إلى المراحل التي يمر بها تقرير الخبرة بعد تحريره.

المبحث الأول : تنفيذ الخبير للسند القاضي بتعيينه

إن القانون لا يفرض على الخبير مباشرة المهمة المسندة إليه بموجب حكم إلا بعد إعلامه بها ، كما انه قبل مباشرة أعماله الفنية المتعلقة بالخبرة هناك عدة إجراءات يتعين إتمامها منها ما تقع على الخصوم و منها ما تقع على الخبير، كل هذا إلى غاية تحديد التقرير و إيداعه بأمانة ضبط المحكمة.

المطلب الأول : أعمال الخبير المتعلقة بالخبرة

نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الخبرة القضائية و إلى تحرير تقرير الخبرة و عناصره.

الفرع الأول : الإجراءات السابقة لمباشرة أعمال الخبرة

قبل مباشرة الخبير لأعمال الخبرة، هناك إجراءات معينة يتعين إتباعها و هي:

أولًا: إعلام الخبير بمهمته:

لا يمكن للخبير البدء في إنجاز الخبرة المطلوب منه إنجازها، إلا إذا علم بصدور حكم قضائي يكلفه بإنجازها، و إن المشرع الجزائري لم يحدد الطرف الذي يخطر الخبير بصدور حكم قضائي قضى بتعيينه، إلا أن المتعارف عليه قضائيًا أن الخصم الذي طلب إجراء الخبرة أو من يهمه الأمر هو الذي يبادر بإخطار الخبير و ذلك تسليمه نسخة من الحكم القاضي بتعيينه، و خاصة أن هذا الخصم المعني هو الذي يكون عادة قد أودع لدى كتابة الضبط مبلغ التسبيق الذي حددته المحكمة[1].

فعليه فبالتبعية فإن الخصم الذي يدفع مبلغ التسبيق هو من يقوم بإخطار الخبير الذي بمجرد إعلامه وجب عليه إبلاغ القاضي في حالة رفضه للمهمة إلا انه عمليا غالبا ما يكون قبول الخبير ضمنيا، من خلال استدعائه الخصوم.

[1] المادة 129 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: يحدد القاضي الآمر بالخبرة مبلغ التسبيق، على أن يكون مقارب قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب و مصاريف الخبير.
يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده.

ثانيا : استدعاء الخصوم و تسليم الوثائق

على الخبير و قبل القيام بالمهمة المسندة إليه إستدعاء الخصوم و كذا تسلم الوثائق المتعلقة بهذه المهمة منهم.

استدعاء الخصوم :

من خلال المادة 135 ق إ.م.إ. الجديد نلاحظ احتفاظ المشروع بالمبدأ العام المقرر في المادة 53 إ.م.إ. سابقا و المتضمن وجوب إخطار الخصوم من طريق الخبير بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراءات أعمال الخبرة.

إلا أن المادة 135 ق.إ.م.إ [1] استثنت الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة و هذه الاستحالة بسبب طبيعة الخبرة التي تحدد ماذا كان حضور الخصوم ممكن أو غير ممكن و إن كان المشرع لم يحدد الحالات التي تجعل من حضور الخصوم لدى الخبير أمر مستحيل.

فيما عدا ذلك فالقاعدة في عمل الخبير هو استدعاء الخصوم إلى مكتبه أوأي مكان يعينه للأطراف فيقوم بإخطارهم عن طريق المحضر بيوم و ساعة مكان إجراء الخبرة،و إن الهدف من هذا الإخطار هو تجسيد حقوق الدفاع و صون مبدأ الوجاهية.

هذا ما استقر عليه موقف المحكمة العليا و مجلس الدولة[2].

لقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/01/03 بقولها من المقرر قانونا أن يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة.

من المستقر عليه قضاءًا إن إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم و طلباتهم فإن ذلك يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة، و لما ثبت في قضية الحال أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع

[1] المادة 135 من ق.إ.م.إ. " فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجرائها عن طريق محضر قضائي."

[2] قرار رقم 656 المؤرخ في 2000/10/23، عن الغرفة الرابعة عن مجلس الدولة، غير منشور.

الوطني الطاعنة التي تم تمثيلها بضابطين و لم يقدما أي ملاحظة فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية و يتعين تأييد القرار المطعون فيه[1].

بناء عليه فإنه من استقراء نص المادة 135 من ق.إ.م.إ. و كذا اجتهاد المحكمة العليا، فإن العبرة ليست بحضور الأطراف لإجراءات الخبرة و إنما بوجوب استدعائهم بطريقة قانونية، فعدم حضورهم رغم استدعائهم لا ينجر عنه بطلان أعمال الخبرة.

إذا كان نص المادة 135 من ق.إ.م.إ. لم يحدد الأجل الذي يجب مراعاته عند إخطار الخصوم بيوم إجراء الخبرة كما حددته المادة 53 من ق.إ.م. القديم التي كانت تحدده ب 5 أيام على الأقل قبل يوم إجراء الخبرة، فإن ذلك لا يمنع من القول أنه يتعين على الخبير مراعاة أجلًا معقولًا و ليس قصير ليتوصل الخصوم بالإخطار و الحضور شخصيًا أو بوكلائهم بوكالة خاصة أمام الخبير.

تسليم الوثائق للخبير:

إنه لا يكفي أن تسلم للخبير نسخة من الحكم الذي قضى بتعيينه، بل يجب على الأطراف تسليم الخبير نسخة من كل الوثائق و المستندات التي لها علاقة بالدعوى أو النزاع، كما يجوز للخبير و بنص المادة 123 من ق.إ.م.إ. أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز المهمة المسندة إليه دون تأخير، و في حالة امتناع أحد الخصوم تقديم الوثائق اللازمة للخبير، يخطر هذا الأخير القاضي الذي يأمر الخصم الممتنع بتقديم المستندات تحت طائلة غرامية تهديدية.

فعليه فإن تسليم الوثائق للخبير يكون بناء على رغبة الأطراف في ذلك أو طلب الخبير أو بناء على أمر المحكمة، و يمضي الخبير و صلًا بإستيلام المستندات.

ثالثًا: إلتزامات الخبير أثناء أداءه لمهامه

تقع على عاتق الخبير أثناء مرحلة إنجازه مهمة الخبرة عدة التزامات و التي هي مجموعة مبادئ أقرها الفقه و القضاء يجب على الخبير احترامها أثناء سير الخبرة.

[1] قرار رقم 92010 المؤرخ في 1993/01/03 المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 03 ،ص 184.

يلتزم الخبير بتنفيذ المهمة المسندة إليه بنفسه، فالجهة القضائية إنما اختارته لمزاياه الشخصية و حلف اليمين فلا يجوز له تكليف غيره[1].

يجب على الخبير إستدعاء كافة الأطراف بصفة قانونية، و لقد سبق التطرق لذلك.

التزام الخبير عند تأدية المهمة المسنة إليه بما ورد في منطوق الحكم الذي حدد له هذه المهمة، و الإجابة على الأسئلة التقنية.

على الخبير تدوين ملاحظات و أقوال الخصوم كل على حدى و الالتزام بالتجرد و الحياد.

<u>إنتقال الخبير لإجراء المعاينة إذا كلف بها من المحكمة:</u>

إذا كلف الخبير بالإطلاع على الدفاتر و الحسابات التجارية و جب عليه الإنتقال إلى مكان تواجدها و الإطلاع عليها[2].

إضافة إلى إمكانية استعانة الخبير بمترجم يتم اختياره من المترجمين المعتمدين و هذا ما أكدته المادة 134 من ق.إ.م.إ.[3] و دون غيرهم، لأن المترجم له صفة الضابط العمومي[4] مثله مثل المحضر القضائي و كذا الموثق ... و غيرهم.

فلقد حدد المرسوم 436/95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 شروط الالتحاق بمهمة المترجم الرسمي و ممارستها و كذا نظامها التأديبي و كذا سيرها[5].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا حصل و أن تصالح الخصوم أثناء مرحلة مباشرة الخبير للخبرة فإن مهمته أصبحت بدون موضوع و بالتالي يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير و هذا طبقًا للمادة 142 من ق.إ.م.إ..

---

[1] محمود مراد الشنيكات، المرجع السابق، ص 194.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 123.

[3] المادة 134 ق.إ.م.إ. " إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة، اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، يختار الخبير مترجم من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك.

[4] الأمر رقم 9513 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، جريدة رسمية 1995 عدد 17.

[5] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 138.

يبقى على المحكمة و بعد توصلها بالتقرير أن تستدعي الخصوم لإثبات الصلح الحاصل بينهم، و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا و حسب قرارها رقم 586004 المؤرخ في 2010/06/10 و الذي جاء فيه " ليس للصلح الحاصل أمام الخبير أي أثر قانوني في حالة عدم اعتماده قضاءًا و إنكاره من أحد الطرفين[1].

الفرع الثاني: إعداد تقرير الخبرة و طبيعته القانونية

إعداد تقرير الخبرة القضائية:

بعد انتهاء الخبير من إنجاز المهمة المسندة إليه تعين عليه أن يقدم تقرير موقع من قبله بنتائج أعماله و الأوجه المبررة لرأيه، و في حالة تعدد الخبراء فإن المادة 127 من ق.إ.م.إ. تفرض عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية و إعداد تقرير واحد و إيداعه أمانة الضبط[2].

إذا اختلف أراء الخبراء وجب على كل واحد منهم أن يدلي برأيه معللًا[3].

يعتبر تقرير الخبرة الوثيقة التي بها يتمكن القاضي من الوصول إلى حل النزاع المعروض عليه و بالتالي إلى قضاء عادل.

إلا أنه ليس هناك نص في القانون الجزائري يبين الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير تقرير الخبرة بالرغم من أن المادة 138 من ق.إ.م.إ. تطرقت إلى عناصر لابد من ذكرها في التقرير و هي:

- أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم.
- عرض تحليلي لأعمال الخبير و معاينته في حدود مهمته.
- نتائج الخبرة.

[1] مجلة المحكمة العليا سنة 2011 عدد01 ص 126.
[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص146 و 147.
[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 141.

إلا أن العرف القضائي جرى على أن يتضمن تقرير الخبرة عدة أجزاء رئيسية و هي:[1]

أ) <u>الجزء الوصفي:</u>

إن هذا الجزء يسمح للمحكمة بالتحقق من سلامة الإجراءات و شرعيتها و عليه يجب على الخبير ذكر:

- بيانات الحكم الصادر بندبه و كذا بيانات منطوق الحكم.
- إسم الخبير و لقبه و عنوان مكتبه و نفس البيانات إذا تعدد الخبراء.
- أسماء وألقاب الخصوم ووكلائهم و عناوينهم.
- وصف كامل و شامل و دقيق للعمليات و الإجراءات التي تمت:
- تاريخ تسلم الخبير الحكم الذي عينه و كلفه بمهمته.
- المدعى أو المدعى عليه الذي سلم له حكم التعيين.
- ذكر تاريخ أو تواريخ إستدعاء الأطراف أو ممثليهم، و نوع تلك الإستدعاءات.
- تاريخ و مكان الإجتماعات و اللقاءات.
- تاريخ الإنتقال إلى المعاينة.
- الإشارة إلى حضور أو غياب الأطراف المستدعية أو الأشخاص الذين إستدعاهم الخبير.
- ذكر و تعداد الوثائق و المستندات التي سلمت للخبير من طرف الخصوم بناءًا على طلبه أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر من القاضي.
- عرض ملخص للأبحاث التي قام بها الخبير أو الأعمال المنجزة.
- عرض الأقوال و الملاحظات و إعتراضات الأطراف.
- تصريحات الغيرمن من سمعهم الخبير من تلقاء أنفسهم[2].

[1] محمود مراد الشنيكات، المرجع السابق، 212 إلى 216.

[2] Tony Moussa, expertise en matière civil et pénal, Dalloz, France, 2éme édition , p318.

إن البيانات المذكورة في التقرير لها قوة مقنعة و لها حجيتها بالنسبة للعمليات المنجزة و المتعلقة بسير إجراءات الخبرة (من إستدعاءات، حضور و غياب الأطراف أو ممثليهم، الإستماع لملحظاتهم، عمليات و زيارات و تحقيقات...إلخ)، و يجب أن يقوم بها الخبير بنفسه شخصيًا، و مادام أنه قد قام بها بمناسبة المهمة المعين من أجلها. فهي إذن دليل إثبات إلى غاية إثبات تزويرها[1].

ب) الجزء الرئيسي من تقرير الخبرة:

إن هذا الجزء عبارة عن حوصلة أو عرض لما توصل إليه الخبير من نتائج جراء الأبحاث التي قام بها، مقدمًا الرأي الذي توصل إليه، و كذا مقدمًا الإجابات على كل الأسئلة المطروحة عليه، و يجب عليه تبيان مصادر معلوماته و بالتالي بانتهاء الخبير من إعداد تقريره فإنه يختمه بنتيجة ختامية تلم بكل ما خلص إليه الخبير من مباشرة المهمة المسندة إليه[2].

فبالتالي فإن هذا الجزء يعكس رأي الخبير أو الخبراء و تدرج في نهاية التقرير عبارة اختتام العمليات و تاريخ و مكان تحريره و يختم الكل بإمضاء الخبير.

نشير أنه لا داعي لحضور الخصوم أو إخطارهم وقت تحرير التقرير إلا إذا اشتمل على إجراءات و أقوال جديدة[3].

ج)الجزء الثالث:

يعد هذا الجزء بمثابة الخلاصة التي توصل إليها الخبير بعد قيامه بالمهمة المسندة إليه، و يجب أن يكون هناك تطابق بين هذه الخلاصة و ما هو مذكور في الجزء الثاني.

نشير إلى أن معظم تقارير الخبراء تتضمن مختلف الوثائق و المستندات التي إعتمد عليها الخبراء في إعداد تقاريرهم و كذا الإخطارات الموجهة للخصوم، و ما سلم من الخصوم من مستندات و عقود و كذا مخططات للأمكنة أو جداول حسابات.

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 146.
[2] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص372 و 373.
[3] همام محمد محود زهران، المرجع السابق، ص 382.

الطبيعة القانونية لتقرير الخبير:

لقد اختلف أراء الفقهاء حول تكييف الخبير، فهناك جانب فقهي يرى بأن الخبرة هي نوع من الشهادة الفنية على اعتبار أن الشاهد و الخبير يدلي بمعلومات و يحلف يمينًا.

هناك جانب أخر يرى بأن الخبرة وسيلة لتقدير دليل مطروح على القضاء، فهي لا تقوم منفردة بينما يرى آخرون أن الخبرة مجرد أجراء مساعد للقاضي، و أن أمر اللجوء إلى الخبرة متروك للسلطة التقديرية للقاضي[1].

فعليه مما سبق يمكن القول أن الرأي الذي يقدمه الخبير يعتبر دليل و إثبات و حجة تستلزم بيان قيمتها و قوتها و أن تحديد هذه القيمة أمر بالغ الأهمية، إذ يفسر في ضوئه موقف المحكمة من رأي الخبير، و تبعًا لذلك يتم تحديد قوة الخبرة و أسلوب التعامل معها[2].

إن الخبير باعتباره ينفذ مهمة رسمية أمرت بها المحكمة بموجب حكم قضائي فإن التقرير الذي ينجزه يعتبر بمثابة العقد الرسمي[3].

لقد تطرقت المادة 324 من ق.م. إلى تعريف العقد الرسمي و الشروط الواجب توافرها فيه.

حيث جاء في نصها: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، و ذلك طبقًا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه".

فعليه إذا قمنا بتطبيق هذا النص على تقرير الخبرة فإننا نجد بأنه يحوي جميع الشروط المذكورة، فباعتبار أن الخبير شخص مكلف بخدمة عامة، و أن كل الأعمال

[1] محمود مراد الشنيكات، المرجع السابق،ص 106 و 107.
[2] فرج توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، ص 191.
[3] فرج توفيق حسن، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

التي قام بها بنفسه كانت في حدود مهمته و وفقًا للأشكال القانونية، فإنه لا يجوز إنكار ما أثبته في تقرير الخبرة إلا بالطعن فيه بالتزوير[1].

المطلب الثاني: مراحل تقرير الخبرة بعد تحريره

بعد انتهاء الخبير من إنجاز تقرير الخبرة و تحرير تقريره الكتابي، يتعين عليه إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة مرفقًا بجميع الوثائق و المستندات التي لها علاقة بالمهمة المسندة للخبير قبل انتهاء الأجل المحدد له في الحكم الصادر بتعيينه.

فعليه يتناول هذا المطلب في فرع أول نخصه لمرحلة إيداع تقرير الخبرة القضائية و في الفرع الثاني: مرحلة مناقشة تقرير الخبرة.

الفرع الأول: مرحلة إيداع تقرير الخبرة.

أولًا: إيداع التقرير

لم يتطرق قانون.إ.م.إ. إلى المكلف بإيداع التقرير بكتابة الضبط و هذا على عكس قانون الإجراءات المدنية القديم و في المادة 49 فقرة 04 التي أوكلت هذه المهمة إلى الخبير[2].

إلا أن من المنطقي أن يكون الخبير هو من يقوم بإيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة باعتباره مساعدًا للقضاء و هذا بموجب محضر إيداع خبرة موقع عليه من قبل الخبير و كذا رئيس الأمانة[3].

يجب على أمين ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة تلقي التقرير و إعطاء إشهاد للخبير بعد تسجيله في سجل خاص و تأريخه و ترقيمه.

إن الخبير يودع النسخة الأصلية من التقرير و عدد النسخ لا تقل على عدد أطراف الدعوى.

---

[1] الغوتي بن ملحة، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في نظام القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001، ص 125.

[2] المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية القديم" يوضع التقرير الشفوي بالجلسة، أما إذا كان كتابيًا فإنه يودع بكتابة ضبط المحكمة، و يبلغ للأطراف قبل النداء على الدعوى.

[3] أنظر الملحق رقم 04.

نشير إلى عدم إمكانية إطلاع الخصوم على نتائج الخبرة إلا بعد أن يتم إيداع التقرير من طرف الخبير رسميا بأمانة الضبط و دفع المصاريف المتبقية.

في هذا الصدد سبق للمحكمة العليا و أن قضت في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم 73993 بتاريخ 1991/06/12 بأنه لا داعي لمصادقة رئيس المحكمة على تقرير الخبرة وقت إيداعه.

لقد تطرق المشرع الجزائري في مجال القضاء الإداري إلى مسألة إيداع تقرير الخبرة و تحديدًا في المادة 8/841 من قانون الضرائب المباشرة و التي تنص على أن "تقارير الخبراء يتم إيداعها بقلم كاتب ضبط الغرفة الإدارية و للخصوم الواقع إخطارهم بذلك الحق في الإطلاع بفحواها خلال مهلة أقصاها 20 يومًا".

إذا قارنا هذه المادة و المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تنص " المحاضر و الآراء و التقارير الصادرة أثناء إنجاز الخبرة ترسل إما على الوجه الذي وردت فيه أو في شكل نسخ لكل من الأطراف حسب الحالات بمعرفة كاتب الجهة القضائية التي أمرت بإجرائه أو من المتخصص الفني الذي تولى إنجازه و يبين ذلك ضمن الأصل".

المادة 282 التي تحث الخبراء على إيداع تقريرهم بقلم كتابة ضبط الجهة القضائية[1]، نلاحظ تشابه بين النصين الجزائري و الفرنسي في مسألة إيداع التقرير بأمانة الضبط من طرف الخبير، أما وجه الإختلاف فيتمثل في طريقة التبليغ، ففي القانون الجزائري أمين الضبط هو المكلف بالتبليغ حسب نص المادة: 94 من ق.إ.م.إ. أما في القانون الفرنسي فنجد أن مهمة تبليغ التقرير موكلة لكاتب الضبط أو الخبراء.

نشير إلى أنه في حالة ما أراد الخبير إضافة معلومات أو بيانات أو ملحقات بعد إيداع تقريره فإن من ق.إ.م.إ. لم يوضح هذا الموضوع ما عدا المادة 141 من ق.إ.م.إ. التي جاءت بالنص الثاني: " إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره

[1] بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 98.

غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يجوز له على الخصوص أن يأمر بإستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية".

ثانيًا: أجال إيداع التقرير:

يخضع هذا الأمر لتقدير القاضي فله وحده تقدير أجل إيداع الخبرة المنجزة لدى أمانة الضبط مراعيًا في ذلك الظروف المحيطة بإنجاز الخبرة.

إيداع تقرير الخبرة في الأجال المحددة:

إذا قام الخبير بإيداع تقرير الخبير الذي أنجزه لدى كتابة الضبط و في الوقت المحدد بموجب الحكم الآمر بإجراء الخبرة، عندئذً تكون مهمة الخبير قد انتهت.

فعليه فبعد إتمام هذا الإجراء فإن الخبير لا يستطيع إضافة أي معلومات أو إجراء أي تعديل أو تصحيح، و لكي يباشر الخصوم إجراءات إعادة السير في الدعوى فإنه يتعين على كاتب الضبط الذي استلم الخبرة إخبار الخصوم بهذا الإيداع حتى يتمكنوا من الإطلاع على التقرير المودع و مناقشته، و لم يحدد المشرع المهلة التي يتعين فيها على كاتب الضبط إخطار الخصوم بالإيداع[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في الواقع العملي ليس هناك إستدعاء للأطراف من كاتب الضبط، و إنما يقوم بتسليم نسخة متى طلب منه ذلك من قبل من كان طرفًا في الدعوى، بشرط تكملة المصاريف المتبقية إن وجدت، فتمنح له نسخة مؤشر عليها و تحمل الطابع الضريبي كل صفحة من صفحات التقرير.

إيداع التقرير خارج الأجال القانونية:

إذا حل الأجل المحدد للخبير في الحكم الصادر بتعينه دون أن يكون قد انتهى من إنجاز المهمة المسندة إليه، أو لم يكن قد أعد تقرير الخبرة و لم يودعه أمانة ضبط المحكمة، فإن المادة 20 من المرسوم 310/95 المؤرخ في 95/10/10 تنص على أنه

[1] رشيد خلوفي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2007، ص 153.

يجب على الخبير و قبل انقضاء الأجل إخطار الجهة القضائية المختصة مقدمًا المبررات التي جعلته يتأخر عن إنجاز المهمة المسندة إليه أو يتأخر عن إعداد تقرير الخبرة و إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة، حتى تقرر هذه الأخيرة ما تراه مناسبًا.

لقد ورد في نص المادة 123 فقرة 02 من ق.إ.م.إ. على أنه " إذا قبل الخبير المهمة و لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، و يمكن علاوة على ذلك استبداله".

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن هناك إجراءات يتخذها القاضي في حق الخبير المتخلف عن إيداع تقريره في المدة المحددة في منطوق الحكم الآمر بتعيينه دون عذر مبرر، وهي:[1]

في حالة رفض الخبير القيام بالمهمة المسندة إليه، ففي هذه الحالة جاز إستبداله بغيره من الخبراء بموجب أمر على عريضة.

في حالة قبوله أداء المهمة إلا أنه لم ينجزها و لم يقدم تقريره في الميعاد المحدد، فيجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية التي يطلبها الخصوم، كما يمكن استبداله بغيره من الخبراء.

بعد إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة من طرف الخبير يقوم رئيس الجهة القضائية بتحديد أتعاب الخبير أخذًا بعين الاعتبار في ذلك المساعي المبذولة و احترام الآجال و جودة العمل المقدم إضافة إلى نوع القضية.

ثم بعد ذلك يرخص رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير، و ذلك في حدود المبلغ المستحق، و إذا تبين أن المبالغ المودعة تقل عن القيمة

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص153.

التي حددها رئيس الجهة القضائية فإن هذا الأخير يأمر باستكمال المبالغ المستحقة للخبير كمقابل أتعابه أو إعادة المبالغ الزائدة إلى من أودعها[1].

في جميع هذه الحالات يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر تسلم نسخة منه للخبير من طرف كتابة الضبط للتنفيذ و هذا ما نصت عليه المادة 143 من ق.إ.م.إ..

كما يمنع على الخبير تلقي تسبيقات عن الأتعاب من طرف الخصوم مباشرة و عند المخالفة يتم شطب إسمه من قائمة الخبراء و تبطل الخبرة[2] و هذا ما أكدته المادة 140 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: مرحلة مناقشة تقرير الخبرة

لقد أوجب القانون على الخبير أن يقدم تقريره إلى المحكمة و يضمنه بنتيجة أعماله و رأيه و الأوجه التي أسند إليها، و الهدف من ذلك:

تمكين الخصوم من مناقشة النتيجة التي توصل إليها الخبير و الأسانيد التي إستند إليها، إذ تعين على المحكمة أن تفسح المجال للخصوم بتقديم ملاحظاتهم و كذا إستعمال حقهم في مناقشة التقرير.

و إلا كنا أمام إخلال بحق من حقوق الدفاع و بالتالي إمكانية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بالبطلان[3]. فتقرير الخبرة يكون دائمًا محلًا لمناقشة أطراف النزاع سلبًا أو إيجابًا و ذلك من خلال مذكرات الأطراف التي يتم تبادلها أثناء سير الدعوى.

أما بالنسبة للمحكمة فإنه بعد إعادة القضية للجدول للفصل في الموضوع بمبادرة من الخصم صاحب المصلحة في ذلك، قد تبين للمحكمة أن العناصر التي أسس عليها الخبير تقريره غير وافية، ففي هذه الحالة يجوز لها من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم إستدعاء الخبير لمناقشته في نتيجة أعماله و إستخلاص ما كان غامضًا في تقريره[4].

[1] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترجمة للمحكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر- الطبعة الأولى 2009، ص 156.
[2] عبد السلام ديب، المرجع السابق، الطبعة الثانية2011، ص152.
[3] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 379.
[4] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 380.

يتعين على الخبير الإستجابة لإستدعائه أمام المحكمة و في حالة رفضه يعتبر بمثابة الخطأ المهني حسب الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم رقم 310/95[1].

قد ينطوي تقرير الخبير على وسائل دفاع شكلية كالدفع ببطلان أعمال الخبير لعدم مراعاته الأوضاع الشكلية التي يوجبها القانون أو وسائل دفاع موضوعية كما لو أثبت الخبير في تقريره واقعة غير صحيحة.

فعليه فإنه يحق للخصوم التمسك بوسائل الدفاع هذه شكلية كانت أو موضوعية، و في المقابل تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع يعرض عليها إذا تم التمسك به[2].

إلا أنه يتعين على الخصوم تقديم الطلبات المتعلقة بأوجه الدفاع وفق الشروط القانونية، وأن تكون الطلبات واضحة جازمة لها علاقة مباشرة بموضوع الدعوى[3].

فعليه فإذا إقتنع القاضي بالوسيلة المدفوع بها فإنه إما يأمر بإجراء خبرة ثانية أو جديدة أو يكتفي بإزالة العمليات المعيبة من التقرير و التي تعتبر ثانوية أو غير أساسية.

إن كل السلطات الممنوحة للقاضي في إطار مناقشة تقرير الخبرة تعتبر جوازية، فالمحكمة هي من تقرر جدوى و أهمية هذه المناقشة و بالتالي فلها كامل السلطة التقديرية في ذلك[4].

تجدر الإشارة إلى أنه أحيانًا يكون هناك حكم صادر يقضي بتعيين خبير و هذا الأخير ينجز تقريره، إلا أنه لا يعاد السير في الدعوى من قبل أحد الخصوم ففي هذه الحالة إذا مرت مدة سنتين(02) فإن الخبرة تسقط.

قد نصت المادة 222 من ق.إ.م.إ. على ما يلي:

تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 310/95 السالف الذكر.
[2] عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام و أعمال القضاء، دار الفكر العربي، مصر،1983 الطبعة الأولى، ص 348.
[3] بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص 125.
[4] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 382.

يجوز للخصوم تقديم طلب و يسقط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع.

يحتسب أجل سنتين من تاريخ صدور الحكم هذا من جهة و من جهة أخرى من تاريخ إيداع الخبرة أي إذا نفذ الحكم في الأجل و تم إيداع الخبرة في الأجل يبدأ من تاريخ الإيداع، و في حالة عدم إيداع الخبرة فأخر مسعى صحيح هو أخر إجراء صحيح تم القيام به[1].

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 27

المبحث الثاني: حجية الخبرة و قابلية السند القضائي الآمر بها للطعن فيه

متى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة و ضمنه الملاحظات العلمية أو الفنية و كذا الإجابة عن الأسئلة الفنية المحددة من طرف القاضي، و النتيجة المتوصل إليها. و لم يكن تقرير الخبير هذا مشوبًا بأي عيب يستوجب البطلان فإن القاضي بعد اقتناعه برأي الخبير يتبناه و يوافق على تقرير الخبرة بموجب حكم.

هذا الحكم الذي يتجسد فيه قبول أو رفض لتقرير الخبرة و ذلك بالمصادقة كليًا على التقرير أو جزئيًا أو عدم الأخذ به و بالتالي يجوز للخصوم الطعن في السند القاضي بتعيين الخبير مع الحكم القطعي المتعلق بالخبرة.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مدى قوة ثبوتية نتائج الخبرة القضائية في المطلب الأول و إلى طرق الطعن في السند القاضي بتعيين الخبير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مدى قوة ثبوتية نتائج الخبرة

يعتبر تقرير الخبرة دليل من أدلة الإثبات إلا أنه ليس بالدليل الحاسم، و يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها الحرية في أن تأخذ بتقرير الخبير كله إذا اطمأنت إليه و إحترمت فيه الإجراءات.

أما إذا كان تقرير الخبرة ناقصًا، فتأخذ المحكمة بالجزء السليم أو تأمر بتحقيق تكميلي، و للمحكمة أيضًا استبعاد تقرير الخبرة نهائيًا إذا تخلله عيب جوهري فيحكم ببطلان التقرير و بالتالي يتم تعيين خبير أخر للقيام بنفس المهام.

بالرغم من أن هذه الحالات تجسد السلطة التقديرية للقاضي في التعامل مع تقرير الخبرة إلا أن هناك حالات تكون المحكمة ملزمة فيها برأي الخبير.

فعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتطرق في الفرع الأول إلى سلطة القاضي في تقدير رأي الخبير و في الفرع الثاني إلى القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير رأي الخبير:

المبدأ العام، إن رأي الخبير رأي استشاري لا يلزم المحكمة و لا يقيد قضائها، فالقاضي هو صاحب القول الفاصل في الدعوى[1]، فالمحكمة لا تتقيد بالرأي الذي توصل إليه الخبير في تقريره فلها أن تأخذ به كليًا أو بجزء منه، كما لها أن تستبعده نهائيًا[2].

لقد تطرقت المادة 144 من ق.إ.م.إ. إليه من خلال نصها على الموقف الذي يجب على القاضي إتخاذه من تقرير الخبرة.

أولًا: أن تأخذ المحكمة بكل ما جاء في تقرير الخبرة إذا إقتنعت به

في هذه الحالة تأخذ المحكمة برأي الخبير برمته و أسبابه فمتى اقتنعت المحكمة برأي الخبير و النتائج التي توصل إليها، و أنه أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه، فإنها تستطيع أن تأخذ بما جاء فيه دون قيد أو شرط، على أن سلطة القاضي في الأخذ بنتائج الخبرة مقيدة بقواعد الإثبات المحددة قانونًا، بأن تكون الواقعة المراد إثباتها واقعة مادية يجوز إثباتها بالخبرة على عكس الواقعة القانونية التي تثبت بطرق أخرى و ليس بالخبرة.

بناء على هذا فإنه يجب على القاضي و قبل الإقدام على اعتماد تقرير الخبرة أن يتأكد من أن هذا التقرير مبنيًا على أسباب صحيحة و كافية بذاتها و إلا فلا يجوز للمحكمة اعتماد التقرير و بناء حكمها عليه و بالتالي يكون هذا الحكم عرضة للنقص و الإبطال[3].

ثانيًا: للمحكمة أن تأخذ ببعض ما تضمنه تقرير الخبير و ترك الباقي

إن القاعدة في شأن الخبرة أن المحكمة غير مقيدة برأي الخبير فلها السلطة التقديرية في الموازنة بين الأدلة المقدمة أمامها و بالتالي تجزئة تقرير الخبير و الأخذ ببعض ما

[1] مصطفى أبو أحمد أبو عمرو و نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011، ص 265.
[2] محمود مراد الشنيكات، المرجع السابق، ص 232.
[3] عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 280 و 281.

جاء فيه من أدلة و أراء و نتائج دون البعض الأخر، فلا تقضي المحكمة إلا بما تطمئن إليه.

إلا أنه على المحكمة توضيح الأسباب التي جعلتها تأخذ بجزء من الخبرة فقط و تستغني عن الجزء الأخر[1].

قد تستبعد المحكمة جزء من الخبرة و تذكر أسباب و دوافع ذلك ففي هذه الحالة يمكن لها الأمر بتحقيق إضافي و توضح من جديد ما هو المطلوب بالضبط[2].

في هذه الحالة فإن للقاضي أن يأمر بخبرة ثانية في نفس القضية و لكن في نقاط فنية غير مثارة في الخبرة الأولى[3]. أو أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لاستكمال النقص الموجود فيه، و له كذلك أن يأمر بخبرة تكميلية بسبب عدم الإجابة عن الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير.

كما يمكن للقاضي الأمر باستدعاء الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم للجلسة لمناقشة التقرير، و كذا الأمر بالانتقال للمعاينة و ذلك للضرورة.

ثالثًا: للمحكمة أن ترفض كل ما جاء في تقرير الخبير

إن القاعدة في شأن الخبرة أن المحكمة غير مقيدة برأي الخبير فلها أن لا تأخذ برأيه و تحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبته بناء على الأدلة المقدمة في الدعوى متى وجدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها[4].

فالمحكمة لا تتقيد برأي الخبير المنتدب في الدعوى بل لها أن تطرحه و لا تأخذ به ولكن بشرط أن تبين الدليل الذي استقت منه قناعتها، و هذا ما عبر عليه المشرع الجزائري في المادة 144 من ق.إ.م.إ. في فقرتها الثانية التي جاء فيها مايلي: " القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة."

[1] محمود مراد الشنيكات، المرجع السابق،ص 348.
[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص165.
[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 168.
[4] رمضان أبو السعود، أصول الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان القانوني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى 2001، ص468.

فلقد قرر القضاء المقارن أن: " إطراح تقرير الخبير جائز بشرط إقامة الحكم على أدلة صحيحة و سائغة و غير مخالفة للثابت في الأوراق[1].

قد يكون تقرير الخبرة مخالفًا للقانون و بالتالي لا تحترم فيه القواعد الجوهرية لإجراء عملية الخبرة، و بالتالي فإن تقرير الخبرة المنجز في هذه الأوضاع يكون باطلًا، فلا تملك المحكمة تأسيس حكمها عليه، و إلا أصبح مؤسسًا على إجراء باطل[2].

إن بطلان تقرير الخبرة قد يكون بسبب عيب يلحق الخبرة من حيث الشكل، و ذلك الذي يصيبها من حيث الموضوع.

العيوب الموضوعية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة:

يترتب على حالة قيام العيب الموضوعي في تقرير الخبرة إلى بطلان هذا الأخير، سواء ألحق ضرر بالخصوم أو لا، و من أمثلة العيب الموضوعي، إبداء الخبير رأيه في مسألة قانونية سواء تعلق الأمر بتفسير نص قانوني أو استخلاص نقاط قانونية أو تطبيقها على وقائع الدعوى مخالف بذلك ما نصت عليه المادة 125 من ق.إ.م.إ. من أن مجال الخبرة يشمل الوقائع التقنية و العلمية المحضة دون المسائل القانونية.

يعتبر البطلان المقرر كجزاء لإجراء خبرة في مسائل القانون من النظام العام، يثيرها القاضي من تلقاء نفسه كما يمكن للخصوم التمسك بها بأي مرحلة كانت عليها الدعوى.

العيوب الشكلية المؤدية إلى بطلان الخبرة:

قد يكون العيب الشكلي متعلق بالنظام العام أو متعلق بإجراء جوهري أو يكون العيب الشكلي غير جوهري[3]. ففي حالة العيب الشكلي المتعلق بالنظام العام فإنه يؤدي إلى بطلان الخبرة بطلب من الخصوم، أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

[1] نقض مصري 1984/11/19 ، أشار إليه أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، ص 667 الهامش02.
[2] سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية، دار الكتب القانونية مصر طبعة 2007.
[3] محمود مراد الشنيكات، المرجع السابق، ص224.

مثال ذلك خلو التقرير من أي تعليل، أو خلوه من عرض ما تم القيام به و معاينته في حدود المهمة المسندة للخبير.

أما في حالة العيب الشكلي المتعلق بإجراء جوهري فالبطلان هنا يجب أن يتمسك به الخصوم باعتباره مقررًا لصالحهم، و لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و إنما يجب على الخصم المتضرر أن يدفع به قبل أي دفاع في الموضوع.

مثال العيب الشكلي المتعلق بإجراء جوهري، عدم إخطار الخبير الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة، و بالتالي إخلاله بالالتزام الذي يقع عليه بموجب المادة 135 من ق.إ.م.إ..

إنه من شأن الإخلال بهذا الإجراء أن يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة إذا تمسك به الطرف المتضرر منه أمام قاضي الموضوع قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، و ليس التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا.

هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1993/01/03[1] و الذي أكدت فيه أن بطلان إجراءات الخبرة ينشأ عند عدم إتمام إجراءات الإخطار و منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم و طلباتهم.

هناك العيب الشكلي الغير جوهري و الذي لا يترتب عليه البطلان و لا تأثير على صحة الخبرة، و مثال ذلك: وضع الخبير لتقرير مستقل عن زملائه الخبراء و ذلك في حال تعددهم[2].

فعليه بناء على ما تقدم نجد بأن سلطة القاضي التقديرية في مجال التعامل مع تقرير الخبرة واسعة، إلا أنها من الناحية العملية ليست مطلقة، فالقاضي سيأخذ برأي الخبير لا محالة، إذ لا يهم أن يأخذ برأي الخبير الأول أو الثاني أو حتى الثالث إن دعت الضرورة.

[1] قرار صادر بتاريخ 1993/01/03 تحت رقم 92010، منشور بالمجلة القضائية عدد 03 لسنة 1994، ص 184.
[2] محمود مراد الشنيكات، المرجع السابق، ص 224.

الفرع الثاني: القيود التي تحد من سلطة القاضي التقديرية

لقد ذكرنا فيما سبق أنه متى ندبت المحكمة خبيرًا فإن لها أن تأخذ بتقريره متى اطمأنت إليه، و إلى الأسس و الأسباب التي قام عليها أو أن تطرحه، إلا أن هذه السلطة ليست بالمطلقة الخاضعة لأهواء القاضي بل هي مقيدة بالقيود التالية:

أولًا: الصلح بين الأطراف

إذا كان تقرير الخبرة عبارة عن صلح وقع بين الأطراف بطريقة قانونية و صحيحة، و اطلع عليه الخبير و قدم رأيه، و تمت موافقة المحكمة و مصادقتها عليه وفقًا للقانون، ففي هذه الحالة تعتبر المحكمة ملتزمة بنتائج الخبرة التي توصل إليها الخبير في تقريره.

بالتالي لا فلا مجال لسلطة القاضي التقديرية لإعطاء رأيه في تقرير الخبير، فله فقط مراقبة مدى صحة و قانونية هذا الإتفاق أو الصلح.

في هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا في غرفتها العقارية بتاريخ 2010/06/10 في قضية ورثة " ليس للصلح الحاصل أمام الخبير أي أثر قانوني في حالة عدم اعتماده قضاءًا و إنكاره من أحد الطرفين." [1]

ثانيًا: عدم تفسير نتائج الخبرة

يجب على المحكمة أن لا تقوم بتغيير و تشويه نتائج تقرير الخبرة التي توصل إليها الخبير لأن هذا سيؤدي حتمًا إلى اعتماد المحكمة على أفكار وهمية لم يتوصل إليها الخبير و لم يضمنها نتائج تقريره.

فعليه فإذا تعلق الأمر بمسألة فنية أو علمية فتكون الخبرة فنية بحتة مثل الخبرة الطبية أو التحاليل الكيماوية .... إلخ. لا يجوز للقاضي تغيير نتائجها إلا بواسطة خبير أخر.

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 586004، المؤرخ في 2010/06/10 مجلة 11 المحكمة العليا العدد الأول 2011.

هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر في 1983/05/11 "إن قضاة الموضوع ملزمين بتسبيب حكمهم تسبيب لا يتناقض مع الوثائق الفنية البحتة ذلك أن تقرير نسبة العجز المقدرة من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة و لا يمكن تنفيذها أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب أخر، و بما أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بحيثية تناقض الخبرة الفنية المقدرة بناء على حكم تمهيدي و التي قدرت نسبة العجز بنسبة 20% و دون اللجوء إلى طبيب أخر فإنهم يكونون قد قصروا في إعطاء قرارهم التبريرات الكافية و يكون الوجه المثار مؤسسًا و يترتب عنه نقض القرار المطعون فيه" [1].

ثالثًا: توافق الخبرة مع الأدلة الأخرى

إذا استبعد القاضي الخبرة دون سبب مقنع و هذا رغم توافقها مع جميع الأدلة التي يحتويها ملف الدعوى، فإن هذا يؤدي إلى التشكيك في قرار استبعاد الخبرة من ملف الدعوى دون مبرر قانوني، على أنه يجب على المحكمة و قبل إصدار الحكم الفاصل في موضوع النزاع أن تقوم بدراسة وافية و معمقة لتقرير الخبرة و أن لا تتسرع في تقييم النتائج المتوصل إليها دون مبرر قانوني، خصوصًا إذا كان هناك توافق بين تقرير الخبرة و الأدلة الموجودة في ملف الدعوى.

بالتالي فعلى المحكمة بناء حكمها على أدلة صحيحة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها.

عليه يجب على القاضي تسبيب استبعاده نتائج الخبرة تسبيب مقنع، و هذا ما أكدته المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.

القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاده نتائج الخبرة".

[1] قرار مؤرخ في 1983/05/11، ملف رقم 28312، المجلة القضائية لسنة 1986، ص 53.

المطلب الثاني: طرق الطعن في السند القاضي بتعيين خبير

لقد كان الحكم الأمر بالخبرة في ظل قانون الإجراءات المدنية يطرح إشكال في إمكانية إستئنافه من عدمه.

إن المادة 106 من ق.إ.م.إ. كانت تنص على إمكانية إستئناف الحكم التمهيدي دون انتظار صدور الحكم القطعي على عكس الحكم التحضيري الذي لا يمكن إستئنافه إلا مع الحكم القطعي، لأن الحكم التمهيدي هو حكم تأمر فيه المحكمة بإجراء يتعين اتخاذه و أن المحكمة قد أبدت رأيها في الموضوع قبل الفصل فيه و مثال ذلك الحكم بتعيين خبير لتعيين مدى الأضرار التي أصابت المدعي قبل التعرض لمسألة التعويض، أما الحكم التحضيري هو الحكم الذي يقضي بإجراء التحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها[1].

إن المادة 145 من ق.إ.م.إ. تنص على أنه " لا يجوز إستئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابًا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثيرت مسبقًا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة".

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن الحكم القاضي بتعيين قاضي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي و النقض أمام المحكمة العليا لكن بعد الفصل في الموضوع.

ما يلفت الانتباه أن هذه المادة لم تتطرق للمعارضة و لا لالتماس إعادة النظر و كذا اعتراض الغير خارج عن الخصومة، فهل يعني هذا عدم قابلية الحكم القاضي بتعيين خبير للطعن فيه بهذه الطرق الثلاث؟.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال عرضنا لطرق الطعن العادية في الفرع الأول و الطرق الغير عادية في الفرع الثاني.

[1] الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 143.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

أولًا: المعارضة

إنه طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الهدف منه سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه و إعادة نظر الدعوى من جديد و أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، سواء محكمة أو مجلس قضائي.

ترفع المعارضة في أجل شهر واحد تسري إبتداءًا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، و ذلك حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى الواردة في نص المادة: 14 من ق.إ.م.إ. و ما يليها، على أن تبلغ العريضة إلى أطراف الخصومة، و إرفاقها بنسخة من الحكم المطعون فيه و هذا بنص المواد: 319 و 330 من ق.إ.م.إ..

إن الطعن بالمعارضة يجعل الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، و إن الحكم الصادر في هذه الحالة بخصوص المعارضة يعتبر حضوريًا في مواجهة جميع الخصوم، و هو غير قابل للمعارضة من جديد طبقًا للمادة: 331 من ق.إ.م.إ.، و كذا طبقًا للمبدأ القائل " لا تقبل معارضة على معارضة".

إن السند القاضي بتعيين خبير و باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق طبقًا للمادة: 81 من ق.إ.م.إ.[1] يعتبر قابلًا للطعن فيه بالمعارضة و لكن مع الحكم الفاصل في الموضوع، إلا أنه في الواقع العملي هذا مستحيل، لأنه من غير المعقول تقييد إجراء المعارضة بصدور حكم في الموضوع لأن الرجوع بعد الخبرة يفصل فيه بحكم مستقل و جديد.

فلا يعقل قبول معارضة الخصم في الحكم الغيابي السابق، بل يحق له إستئناف حكم الرجوع برمته.

[1] المادة 81 من قانون 08-09 السالف الذكر" لا تقبل المعارضة في الأوامر و الأحكام و القرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق، و لا يقبل إستئنافها أو الطعن فيها بالنقض، إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى

ثانيًا: الإستئناف

تنص المادة 333 من ق.إ.م.إ. على أن الأحكام القضائية القابلة للطعن بالاستئناف هي تلك الأحكام الصادرة في جميع المواد عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إن الهدف من الإستئناف هو مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة أو إلغائه و هذا طبقًا للمادة 332 من ق.إ.م.إ.

يعتبر حق الإستئناف حق مقرر لجميع الخصوم الذين كانوا على مستوى الدرجة الأولى سواء مدعين أو مدعى عليهم، أو متدخلين أصليين أو مدخلين في الخصام، و لكن بشرط توفر عنصر المصلحة في المستأنف.

كما يسمح لمن كان ناقص الأهلية و الذي كان ممثلًا في أول درجة بممارسة الإستئناف بنفسه إذا زال سبب المنع طبقًا للمادة: 40 من القانون المدني .

لقد نصت المادة 336 من ق.إ.م.إ. على أن أجل الطعن بالاستئناف يحدد بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، و يتم تمديد هذا الأجل إلى شهرين (02) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الرسمي أو المختار[1].

كما تمدد أجال الإستئناف إلى شهرين للمقيمين في خارج الإقليم الوطني[2].

قد يكون الإستئناف أصلي و هو المقدم من طرف الطاعن الأول، أما الإستئناف المقدم من طرف المطعون ضده بعد رفع الإستئناف الأصلي و قبل انقضاء الميعاد يسمى بالاستئناف المقابل.

[1] المادة 336 من قانون رقم08-09 السالف الذكر.
[2] المادة 404 من نفس القانون المذكور أعلاه.

هناك الإستئناف الفرعي، و هو الذي يرفعه المستأنف عليه في الإستئناف الأصلي، و الذي يرفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و يجوز تقديمه حتى بعد انقضاء مواد الطعن بالاستئناف.

نشير إلا أن عدم قبول الإستئناف الأصلي يؤدي إلى عدم قبول الإستئناف الفرعي، كما أن تنازل المستأنف عن الإستئناف الأصلي يؤدي إلى عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل و هذا ما نصت عليه المادة 337 من ق.إ.م.إ..

إن جهة الإستئناف تفصل من جديد من حيث الوقائع و القانون، فالاستئناف ينقل إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الإستئناف صراحة أو ضمنيًا، و بذلك تتم مراجعة القضية من جديد بغية تدارك الأخطاء المحتملة[1].

فيما يخص تقديم الطلبات أمام جهة الإستئناف فإنه كأصل عام لا تطرح أمام جهة الإستئناف إلا الدفوع و أوجه الدفاع و أدلة الإثبات المتعلقة بالطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف و عليه فلا مجال لطلبات جديدة أمام جهة الإستئناف، إلا أنه استثناء على هذا المبدأ تم فتح المجال بالنسبة للقضايا المتعلقة بـ:

- الدفع بالمقاصة.
- الطلبات المتضمنة استبعاد الإدعاءات المقابلة.
- الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير.
- حدوث أو اكتشاف واقعة .
- طلب الفوائد القانونية.
- طلب ما تأخر من الديون.
- طلب الملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف.
- طلب التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة منذ صدور الحكم.

[1] بربارة عبد الرحمان،المرجع السابق، ص 256.

إن الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي و الرامية إلى نفس الغرض لا تعتبر طلبات جديدة، فمثلًا مسألة المصوغ و الأثاث عبارة عن تصفية ناتجة عن الطلاق يجوز المطالبة بها سواء على مستوى المحكمة أو في مرحلة الإستئناف.

برجوعنا إلى المادة 145 من ق.إ.م.إ. فإن الحكم القاضي بتعيين خبير لا يجوز إستئنافه إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، و ذلك بموجب نفس عريضة الإستئناف.

إن عدم قبول إستئناف الحكم الفاصل في الموضوع يترتب عليه عدم قبول إستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع و هذا بنص المادة: 334 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما تطرقت المادة 145 من ق.إ.م.إ. السالفة الذكر إلى عدم جواز إستئناف الحكم الفاصل في نتائج الخبرة، إذا تضمن الطعن مناقشة جديدة لعناصر الخبرة تطرح لأول مرة أمام جهة الإستئناف.

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

إن أهم ما يميز طرق الطعن الغير عادية، أنه ليس لها أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و هذا بنص المادة: 348 من ق.إ.م.إ.

فلا يتوقف تنفيذ الأحكام و القرارات بسبب الطعن بإحدى الطرق الغير عادية و التي تتمثل في:

الطعن بالنقض، إلتماس إعادة النظر و اعتراض الغير خارج عن الخصومة.

أولًا: الطعن بالنقض

لا يعتبر الطعن بالنقض درجة من درجات التقاضي و لا امتداد للخصومة الأولى، و لقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد من 349 إلى 379 من ق.إ.م.إ.، و إن المادتين 349 و 350 من ق.إ.م.إ. حددت القرارات القابلة للطعن بالنقض و المتمثلة في:

الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في أخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية، و بالتالي استبعاد كل الأحكام التي لم تكتسي الصفة النهائية و كذا الأحكام و القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

الأحكام و القرارات الصادرة في أخر درجة و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية كالدفع بعدم الإختصاص أو بعدم القبول نتيجة التقادم أو أي دفع عارض أخر[1].

لا يملك حق الطعن بالنقض بنص المادة 353 من ق.إ.م.إ. إلا:

- من كان طرفًا في الخصومة أو من ذوي الحقوق بدلًا عن الخصم المتوفي.
- النائب العام لدى المحكمة العليا إذا علم بصدور حكم أو قرار في أخر درجة سواء من المحكمة أو من المجلس القضائي، و كان هذا الحكم أو القرار مخالف للقانون و لم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، ففي هذه الحالة يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا للفصل فيه وفقًا للقانون.

إن أجل الطعن بالنقض نصت عليه المادة 354 من ق.إ.م.إ. و التي ميزت بين حالتي التبليغ الرسمي شخصيًا أو في الموطن الحقيقي أو المختار، فأجل الطعن بالنقض يرفع في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيًا، أما إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار فيكون الأجل 03 أشهر.

ففيما يتعلق بالأوجه التي يتم تأسيس الطعن بالنقض عليها فلقد تطرقت إليها المادة 358 من ق.إ.م.إ. و حصرتها في 18 وجه، و هي:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- عدم الإختصاص.
- تجاوز السلطة.

[1] بربارة عبد الرحمان،المرجع السابق، ص 261.

- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الإتفاقيات الدولية.
- إنعدام الأساس القانوني.
- إنعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه أثيرت بدون جدوى، و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، و إذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولًا، و لو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. و في الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، و يجب توجيهه ضد الحكمين، و إذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معًا.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقضي الأهلية.

نشير إلى أنه يجوز للمحكمة العليا إثارة وجه أو عدة أوجه للنقض من تلقاء نفسها طبقًا للمادة 360 من ق.إ.م.إ. كما أنه ليس للطعن بالنقض أثر موقف و لا أثر ناقل بإستثناء حالة الأشخاص و أهليتهم و كذا في حالة وجود دعوى التزوير.

كما يجوز لها الحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات الممكن الحكم بها للمطعون ضده، إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده.

فيما يتعلق بالطعن بالنقض في السند القاضي بتعيين خبير فإن المادة 145 من ق.إ.م.إ. نصت على أنه: " لا يجوز الطعن بالنقض في السند القاضي بتعيين خبير إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع،و مثال ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/07/07 حيث قضت فيه ما يلي: "من المقرر قانونًا و قضاءًا أن بأمر القاضي بإجراء الخبرة و تعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعًا فنيًا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.

لما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود و تم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى فإن ذلك مخالف للقانون و مستوجبًا للنقض و الإبطال.

ثانيًا: اعتراض الغير خارج عن الخصومة

إن ما يميز اعتراض الغير خارج عن الخصومة عن المعارضة و الإستئناف هو مباشرته من من لم يكن خصمًا في الدعوى و تكون له مصلحة في إعادة النظر في القضية.

إن الهدف من طريقة الطعن هو مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع[1].

[1] بربارة عبد الرحمان،المرجع السابق، ص 283.

لقد تطرقت المادة 381 من ق.إ.م.إ. إلى الشروط الواجب توافرها لرفع الاعتراض و هي[1]:

- أن تكون هناك مصلحة للمعترض فيما قضى به الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.
- أن لا يكون طرفًا في الدعوى سواء مدعيًا أو مدعى عليه أو متدخلًا.
- أن لا يكون ممثلًا في الحكم أو القرار المطعون فيه أو الأمر.

أما فيما يتعلق بآجال ممارسة حق الطعن بالاعتراض فإن المادة: 384 من ق.إ.م.إ. ميزت بين حالتين:

الحالة الأولى:

هي أن القاعدة العامة أن الاعتراض يبقى قائمًا لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الحالة الثانية:

أنه في حالة تبليغ الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي إلى الغير فإن أجل رفع الاعتراض يكون في حدود الشهرين يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر.

يرفع اعتراض الغير خارج عن الخصومة بوصفه طعنًا غير عادي كما ترفع أي دعوى قضائية فلا اختلاف بين الطعن و الدعوى و يجوز الفصل في الاعتراض من طرف نفس القضاة طبقا للمادة 385 من ق.إ.م.إ. الفقرة الأولى.

كما نصت الفقرة الثانية على ضرورة إرفاق العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ق.إ.م.إ. و فيها يتعلق بإمكانية الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة في السند

[1] المادة: 381 من قانون 08-09 السالف الذكر " يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفًا و لا ممثلًا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم الاعتراض الغير خارج عن الخصومة".

القاضي بتعيين خبير من عدمه، فإن المادة 145 من ق.إ.م.إ. لم تتطرق لهذا الموضوع، فبما أنه لا يوجد نص يمنع ذلك، فإننا نقول بإمكانية و بجواز الطعن بالاعتراض في هذا السند و لكن بشرط إرفاقه بالحكم القطعي الفاصل في الموضوع.

ثالثًا: إلتماس إعادة النظر

إن الهدف من إلتماس إعادة النظر هو مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون.

بالتالي فإن طريق الطعن هذا مقصور على الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي النهائي، فصفة النهائية هي العامل المهم في تحديد موضوع الطعن بالتماس إعادة النظر[1].

إن الجهة القضائية المختصة في نظر الالتماس هي نفس الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه.

لقد نصت المادة 391 من ق.إ.م.إ. على إلتماس إعادة النظر لا يقدم إلا من من كان طرفًا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعائه قانونًا.

كما يجب أن يكون الالتماس مبني على أحد الأسباب التالية:

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق اعتراف بتزويرها أو ثبت قضائيًا تزويره بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته قوة الشيء المقضي به.
- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز قوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة لدى أحد الخصوم.

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 401.

إن ميعاد رفع إلتماس إعادة النظر حدده المشرع في المادة 393 من ق.إ.م.إ. بـ 02 شهر يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

يجب إرفاق العريضة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 من ق.إ.م.إ..

سبق و أن ذكرنا أعلاه بأن الطعن بالتماس إعادة النظر يخص الأوامر و الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع و لكن ماذا عن السند القاضي بتعيين خبير، هل هو قابل للطعن فيه بالتماس إعادة النظر؟.

إن المادة 145 من ق.إ.م.إ. المذكورة سابقًا لم تنص على الطعن بالالتماس و في المقابل لا يوجد نص يمنع ذلك، و عليه يمكن القول بجواز الطعن بالتماس إعادة النظر في السند القاضي بتعيين خبير و لكن بشرط أن لا يكون ذلك مع الحكم القطعي.

الخاتمة

غالبًا ما يواجه القاضي في حياته المهنية عقبات فيما يتعلق بإثبات العديد من المسائل، و هذا راجع إلى التطور الذي عرفته شتى العلوم، و بالتالي أصبح الإثبات يتطلب معرفة فنية أو عملية خاصة، الشيء الذي لا يتوفر لدى القاضي و هذا ما أدى إلى ضرورة التعاون بين القاضي و الخبير للوصول إلى إثبات المسائل التي تتعلق ببعض الدعاوى و بالتالي الفصل فيها بعدل و إنصاف، و لكي يتحقق هذا، يجب مسايرة الخبرة القضائية كوسيلة إثبات و كإجراء تحقيق لمختلف التطورات و شتى العلوم بصفة عامة.

فمواكبة لهذا التطور جاء ق.إ.م.إ. بتعديل حضيت الخبرة القضائية بالجانب الأهم منه و الذي تمثل فيه التدابير و الإجراءات التحقيقية التي تمثل الخبرة القضائية الجانب الأهم.

لقد إحتفظ المشرع ببعض النصوص القديمة، كما إستحدث نصوص جديدة و برجوعنا إلى قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 فإننا نستخلص منه مايلي:

- الخبرة القضائية إجراء مشترك يعتمد عليه القاضي العادي و الإداري و هو إجراء إختياري.
- توسيع مجال سلطات القاضي، و إمتداد حالات اللجوء إلى الخبرة تفاديًا لضياع الوقت و المصاريف.
- إقتباس المشرع كعادته نصوص الخبرة القضائية من أخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي و خاصة بالنسبة للمنازعات الإدارية و التي تصعب فيها الوساطة و التحكيم و كذا المعاينة و الصلح.
- إدراج المشرع لوسائل تقنية متمثلة في المعاينة و الإستشارة و الخبرة بفضلها يتحصل القاضي على المعلومات التقنية اللازمة.

- إستحداث المشرع الجزائري لتدابير خاصة بإيداع التسبيق الموجه لتغطية أتعاب الخبير و إقراره لعدم جواز الطعن في الخبرة إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

فبناءًا عليه ولكي تحقق الخبرة القضائية الغاية المرجوة منها، على المشرع إعادة النظر في بعض القواعد الإجرائية التي تحكم الخبرة القضائية و التي يصعب تطبيقها على أرض الواقع لعدم تبيان كيفية هذا التطبيق و إجراءاته.

كذلك على الخبراء القضائيون و مسايرة منهم للتقدم التكنولوجي، أن يكونوا على دراية بالقواعد المنظمة لميدان تخصصهم، بما فيها القواعد الإجرائية للخبرة القضائية و هذا كله لغاية واحدة و هي السير الحسن للعدالة.

كما أنه يجب على القضاة الإطلاع على مختلف التخصصات بهدف فهم مختلف المصطلحات و المفاهيم التقنية التي قد يستعملها الخبراء في تقاريرهم، كل هذا تفاديًا للغموض و التأويل.

إضافة إلى ذلك فإنه يتعين برمجة لقاءات دورية بين المعنيين مباشرة (الخبراء و القضاة) و بحضور رؤساء الحاكم كذا وكلاء الجمهورية و رؤساء المجالس و النواب العامون، و ذلك لطرح المشاكل و محاولة إيجاد الحلول.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

المراجع العامة:

1) أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني ماهيتها و ضوابطها، دار النهضة العربية، مصر 1988، الطبعة الأولى.

2) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي،الجزائر ، طبعة أولى 2009.

3) بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء 1 كليك للنشر، الجزائر، طبعة 2011.

4) خليل بوصنبور،الوسيط في شرح قانون الإجراؤات المدنية و الإدارية،الجزء الأول، نوميديا للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 .

5) رشيد خلوفي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة الجزائر، 2007.

6) رمضان أبو السعود، أصول الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري،الديوان القانوني للأشغال التربوية، الجزائر،2001.

7) سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة مصر، طبعة 1986،

8) طاهري حسين، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، دار هومة، الجزائر 2001.

9) عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2011.

10) عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترجمة للمحكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

11) عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية. الجزء2، السلسلة الجامعية- نظام ل.م.د.، برتي للنشر، الجزائر 2009.

12) عزمي عبد الفتاح، تسبيب أحكام أعمال القضاء في المواد المدنية و التجارية، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، مصر،2008.

13) الغوتي بن ملحة، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في نظام القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001،

14) فرج توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت،2003.

15) محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

16) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2006.

17) مصطفى أبو أحمد أبو عمرو و نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.

18) همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

19) يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد. دار هومة، الجزائر، 2009.

المراجع الخاصة:

1) بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003،
2) بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
3) سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية وفقًا للقانونين (المصري و الكويتي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
4) عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجبائية،طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964.
5) محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية و التجارية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990.
6) محمود مراد الشنيكات ،الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني – دراسة مقارنة- ، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان2011.
7) مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة الجزائر، الجزائر 1992.

النصوص القانونية:

- **القوانين:**

1) قانون العمل رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، مؤرخ في 21 أفريل1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 29/21 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.
2) قانون رقم 88-31 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 و المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، و بنظام التعويض عن حوادث المرور. ج.ر. رقم 15 المؤرخة في 19 فيفري 1974.

3) قانون رقم 21/01 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001 المتضمنة قانون المالية لسنة 2002 و المتضمنة قانون الجبائية المعدل و المتمم بقانون المالية، ج.ر. رقم:79 بتاريخ 2003.

4) قانون رقم: 15/04، الصادر في 2004/11/10، المعدل و المتمم لقانون العقوبات و الذي ينظم جريمة تبيض الأموال و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية، ج.ر. رقم: 84 بتاريخ 2006/12/24.

5) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم: بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 2005/05/04، جريدة رسمية رقم: 43 مؤرخة بـ: 22 يونيو 2005.

6) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 21 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008.

- **الأوامر**:

1) الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

2) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ و الموافق 20 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

3) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 و الموافق 20 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

4) الأمر 95-08 المؤرخ في 1995/02/11 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية رقم 20.

5) الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 1995/03/11، يتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي، ج.ر. عدد 17 لسنة 1995.

- **المراسيم:**

1) مرسوم تنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في: 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء.

- **المجلات القضائية:**

1) مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون و الإجتهاد القضائي.
2) مجلة قضائية سنة 1986، عدد خاص.
3) مجلة قضائية سنة 1991، عدد4.
4) مجلة قضائية سنة 1992، عدد3.
5) مجلة قضائية سنة 1992، عدد4.
6) مجلة قضائية سنة 1993، عدد3.
7) مجلة قضائية سنة 1994، عدد2.
8) مجلة قضائية سنة 2001.
9) مجلة قضائية سنة2003، عدد2.
10) مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

المراجع باللغة الفرنسية:

Tony Moussa, expertise en matière civil et pénal, Dalloz,France, 2éme édition

الفهرس

المقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية و الأحكام المنظمة لمهنة الخبير.....5

المبحث الأول: تعريف الخبرة القضائية.....6

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية و مراحلها التاريخية.....6

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية 6

الفرع الثاني: المراحل التاريخية للخبرة القضائية 11

المطلبالثاني: أنواع الخبرة و خصائصها 13

الفرع الأول: تعدد الخبرات القضائية و أحكام مهنة الخبير 14

الفرع الثاني: مميزات الخبرة القضائية 20

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة القضائية 27

المطلب الأول: إجراء ندب الخبراء في المواد المدنية و الإدارية 27

الفرع الأول: سلطة المحكمة في ندب الخبراء 29

الفرع الثاني: الحكم القاضي بندب الخبير و بياناته 35

المطلب الثاني: القواعد التنظيمية لأداء الخبير لمهامه 38

الفرع الأول: رد الخبير و إستبداله 39

الفرع الثاني: تنحي الخبير و شطبه 43

الفصل الثاني: مباشرة الخبير لمهامه و مدى حجية تقريره 46

المبحث الأول: تنفيذ الخبير للسند القاضي بتعيينه 47

المطلب الأول: أعمال الخبير المتعلقة بالخبرة 47

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لمباشرة أعمال الخبرة 47

الفرع الثاني: إعداد تقرير الخبرة و طبيعته القانونية 51

المطلب الثاني: مراحل تقرير الخبرة بعد تحريره 55

الفرع الأول: مرحلة إيداع تقرير الخبرة 55

الفرع الثاني: مرحلة مناقشة تقرير الخبرة 59

المبحث الثاني: حجية الخبرة القضائية و قابلية السند القضائي الأمر بها للطعن فيه.....62

المطلب الأول: مدى قوة ثبوتية نتائج الخبرة 62

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير رأي الخبير 63

الفرع الثاني: القيود التي تحد من سلطة القاضي التقديرية 67

المطلب الثاني: طرق الطعن في السند القاضي بتعيين خبير 69

الفرع الأول: طرق الطعن العادية 70

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير العادية 73

الخاتمة 80

قائمة المراجع 82

الفهرس 88

الملاحق 89

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج.ر.: الجريدة الرسمية

ق.إ.م.إ. : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.ت.: القانون التجاري

ق.م.: القانون المدني

ق.أ.: قانون الأسرة

ل.م.د.: ليسانس، ماستر، دكتوراه